



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

تحقيق مخطوط (دقائق أعناق أهل النفاق للشيخ جاعد بن خميس

الخروصي رحمه الله ١٢٣٧هـ) من صفحة ١٩٣ إلى صفحة ٢٢٣

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

أحمد بن عبد الله بن سعيد الراشدي

إشراف

د. أحمد علي لقم

العام الجامعي

١٤٤٤ هـ / ٢٠٢٣ م



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

تحقيق مخطوط (دقائق أعناق أهل النفاق للشيخ جاعد بن خميس الخروصي

رحمه الله ١٢٣٧هـ) من صفحة ١٩٣ إلى صفحة ٢٢٣

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

أحمد بن عبد الله بن سعيد الراشدي

٢٠١٩١٠٧٠

العام الجامعي

١٤٤٤ هـ / ٢٠٢٣ م

الإهداء

وُجد الإنسان على وجه البسيطة، ولم يعيش بمعزل عن باقي البشر، وفي جميع مراحل الحياة، يُوجد أناس يستحقون منا الشكر.

إلى والدي العزيزين...

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المستنير؛ فلقد كان له الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي (والدي الحبيب)، أطال الله في عُمره.

إلى من وضعتني على طريق الحياة، وجعلتني رابط الجأش، وراعتني حتى صرت كبيراً (أمي الغالية) حفظهما الله ورعاهما.

إلى إخوتي؛ من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب

إلى جميع من علمني، ممن لم يتوانوا في مد العون لي.

إلى أصدقائي، الذين جمعني بهم الكُلية، أخص بالذكر: محمود بن حمود التميمي الذي كان لي خير ناصح، وقد أفدت كثيراً من مراجعته وملاحظاته لبحثي.

إلى أولئك الذين يفرحهم نجاحنا، ويحزنهم فشلنا أهدي هذا البحث إلى الأقارب قلباً ودماً ووفاءً.

الشكر والتقدير

قال تعالى: (وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ) ١٢، لقمان

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: "مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ - عز وجل" (١).

أحمد الله تعالى حمداً كثيراً طيباً مباركاً ملء السماوات والأرض على ما أكرمني به من إتمام هذا البحث الذي أرجو أن ينال رضاه.

ثم أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من:

د. أحمد علي لقم حفظه الله وأطال في عمره، لتفضله الكريم بالإشراف على هذا البحث، وتكرمه بنصحي وتوجيهي حتى إتمام هذا البحث.

كما أشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد ولو بكلمة أو دعوة صالحة.

(١) ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، رقم الحديث ٧٩٣٩، ط ١،
(مؤسسة الرسالة: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ج ١٣، ص ٣٢٢).

تعهد

أتعهد أنا الطالب: أحمد بن عبد الله بن سعيد الراشدي، الرقم الجامعي: ٢٠١٩١٠٧٠

بأن بحثي المُقدَّم إلى المناقشة، جهد فرديّ، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين.

وكلّ ما استفدته، ودوّنته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة العلميّة،

وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع

التاريخ:

ملخص البحث

عنوان البحث: تحقيق جزء من كتاب "دقاق أعناق أهل النفاق للشيخ جاعد بن خميس الخروصي".

اسم الباحث: أحمد بن عبد الله بن سعيد الراشدي.

موضوع البحث: تحقيق جزء من كتاب "دقاق أعناق أهل النفاق" الذي يتناول أهم المسائل التي ينبغي معرفتها في فقه الضمانات والمظالم وكيفية ردها والتعامل معها ويبين لولاة الأمر كيفية التعامل مع الأموال المغصوبة والمجهولة.

أهمية البحث: اكتسب البحث أهميته من عدة جوانب حيث إن مؤلفه من أبرز العلماء والفقهاء في المذهب الإباضي، فالعلامة أبو نبهان له مكانة دينية وعلمية وفقهية كبيرة، والكتاب يمثل إضافة علمية إلى طلاب العلم، ويتناول مسائل مهمة في أبواب فقهية مهمة، بالإضافة إلى هذا فنال الكتاب بما يحوي من مصطلحات، وبطريقة تأليفه التي سلكها المؤلف يشكل مرجعا لطلاب العلم المتعمقين في العلم.

قائمة الرموز والاختصارات

م	الرمز والاختصار	المعنى
١	<< >>	حديث
٢	" "	اقتباس
٣	(أ)	المخطوطة الأصل
٤	(ب)	المخطوطة الثانية
٥	(ج)	المخطوطة الثالثة
٦	ج	الجزء
٧	د. ط	بدون رقم طبعة
٨	د. م	بدون مكان النشر
٩	د. ت	بدون تاريخ النشر
١٠	هـ	السنة الهجرية
١١	م	السنة الميلادية
١٢	ط	الطبعة
١٣	ص	الصفحة
١٤	و	ولد

رقم الصفحة في المخطوط أ	//	١٥
-------------------------	----	----

فهرس المحتويات

المحتويات

الإهداء.....	أ
الشكر والتقدير.....	ب
تعهد.....	ج
ملخص البحث.....	د
فهرس المحتويات.....	و
قائمة الرموز والاختصارات.....	ط
مقدمة التحقيق.....	١
الدراسات السابقة.....	٢
خطة البحث.....	٣
الفصل الأول: التعريف بالمؤلف والمخطوط المحقق.....	٦
المبحث الأول: ملامح عن ظروف حياة الشيخ جاعد الخروصي.....	٦
المطلب الأول: الظروف السياسية.....	٦

المطلب الثاني: الظروف العلمية والثقافية.....	٧
المبحث الثاني: ترجمة المؤلف.....	١٣
المطلب الأول: اسمه ونسبه.....	١٣
المطلب الثاني: نشأته ووفاته.....	١٤
المبحث الثاني: سيرته العلمية.....	١٦
المطلب الأول: شيوخه.....	١٦
المطلب الثاني: طلابه.....	١٧
المطلب الثالث: مؤلفاته.....	١٨
المبحث الثالث: كتاب دقاق أعناق أهل النفاق.....	٢١
المطلب الأول: عنوانه ونسبته.....	٢١
المطلب الثاني: أهميته.....	٢٢
المطلب الثالث: وصف المخطوطات.....	٢٣
المطلب الرابع: منهجية التحقيق.....	٢٦
المطلب الخامس: صور من المخطوطات.....	٢٧

٣٣.....الفصل الثاني: النص المحقق

٧١.....الخاتمة

٧٣.....المراجع والمصادر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

(الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا)

الحمد لله، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد صلوات الله عليه وسلامه، وعلى آله، وأصحابه، وأنصاره، وأتباعه، ومن اهتدى بهديه، وعمل بسنته إلى يوم الدين.

وبعد: فهذا التحقيق جزء من مخطوطة دقاق أعناق أهل النفاق للشيخ جاعد بن خميس الخروصي، الذي أعدده بكل حب وصدق لي أستفيد منه، ويفيد جميع الطلاب بإذن الله تعالى.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في عدة أمور منها:

حيث إن مؤلفه من أبرز العلماء والفقهاء في المذهب الإباضي، فالعلامة أبو نبهان له مكانة دينية وعلمية وفقهية كبيرة، والكتاب يمثل إضافة علمية إلى طلاب العلم، ويتناول مسائل مهمة في أبواب فقهية مهمة، بالإضافة إلى هذا فنال الكتاب بما يحوي من مصطلحات، وبطريقة تأليفه التي سلكها المؤلف يشكل مرجعا لطلاب العلم المتعمقين في العلم.

فقلد وجدنا كثير من المكتبات التي تضم وتزخر بالمخطوطات الكثيرة التي تنتظر من طالب العلم، والباحثين أولاً، أن ينفضوا عنها غبار الأيام، وأن يظهروا بالمظهر الذي يليق بها، وأن يظهروا إلى الساحة العلمية؛ كي تثري، وتُفيد المكتبات الإسلامية بمحتواها الغزير، وينتفع بها الباحثون وطلاب العلم.

أسباب اختيار الموضوع:

- ثمة عدة أسباب دعّني لاختيار الموضوع وهي:
- استغلال الفرصة لتعلم التحقيق تحت إشراف هذه الكلية.
- أهمية الموضوع الذي يطرقه الكتاب.
- المشاركة في خدمة تراث الشيخ جاعد الخروصي، وإخراج آثاره العلمية محققة.

الدراسات السابقة:

- مقدمة الشيخ كهلان بن نبهان الخروصي في تحقيق كتاب مقاليد التنزيل للشيخ جاعد بن نبهان الخروصي، استفدت منه في ترجمة المؤلف ودراسة حالة عصر المؤلف.
- كتاب معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، للأستاذ فهد بن هاشل السعدي حيث ذكر معلومات موجزة مثل: موضوع الكتاب، وأن الكتاب مخطوط لم يحقق.

- دراسة تحليلية لكتاب (دقاق أعناق أهل النفاق)، للباحثة شمسة بنت عبد الله الحوسنية، وهو بحث قدمته الباحث في ندوة: آفاق حضارية من حياة الشيخ جاعد بن خميس الخروصي، المقامة بجامعة السلطان قابوس، تاريخ ٢٦-٢٧ سبتمبر ٢٠١٦م.

إشكالية البحث:

تتجلى إشكالية البحث في عدة أمور:

- من حيث عدم توفر مخطوطات المؤلف لكل أحد

- صعوبة قراءتها التي لا يتقنها الجميع

فجاء هذا البحث لمعالجة هاتين الإشكاليتين، فالتحقيق يسهل طريق الوصول للكتاب، ويسهل قراءته للجميع.

خطة التحقيق:

المقدمة

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف والمخطوط المحقق

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف

المطلب الأول: ترجمة المؤلف

الفرع الأول: اسمه ونسبه

الفرع الثاني: مولده وكنيته ولقبه ووفاته

المطلب الثاني: ملامح عن ظروف حياة الشيخ جاعد

الفرع الأول: الظروف السياسية

الفرع الثاني: الظروف العلمية والثقافية

المطلب الثالث: سيرته العلمية

الفرع الأول: شيوخه

الفرع الثاني: طلابه

الفرع الثالث: مؤلفاته

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط المحقق

المطلب الأول: عنوانه ونسبته

المطلب الثاني: أهميته

المطلب الثالث: وصف المخطوطات

المطلب الرابع: منهجية التحقيق

المطلب الخامس: صور من المخطوطات

الفصل الثاني: التحقيق

الخاتمة

الفهارس

الصعوبات:

ومن الصعوبات التي واجهتني، هي:

- صعوبة ألفاظ المخطوطة، حيث واجه صعوبة كبيرة في فهم الألفاظ وقراءتها.

- عدم الإلمام بمنهج التحقيق، كوني أول مرة أخوض هذا المجال.

وقد قمت بتحقيق هذا المخطوط، مع أنني لست أهل بتحقيقه، ولكن طلباً للأجر والنفع،

فعسى أن يعم بهذا البحث الفائدة، ويكثر به النفع.

وأسأل الله العلي العظيم أن يرزقنا سعة العلم وقوة الفهم إنه ولي ذلك القادر عليه، ونستغفر الله

من الخطأ والزلل، ونسأله الإخلاص في القول والعمل، وأن يجعل عملي متقبلاً وفائدة لجميع

المسلمين.

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أحمد بن عبد الله بن سعيد الراشدي

جنوب الشرقية - الكامل والوافي.

٢٨ من رمضان لعام ١٤٤٤ هـ.

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف والمخطوط المحقق

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف

المطلب الأول: ترجمة المؤلف

المطلب الثاني: ملامح عن ظروف حياة الشيخ جاعد

المطلب الثالث: سيرته العلمية

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط المحقق

المطلب الأول: عنوانه ونسبته

المطلب الثاني: أهميته

المطلب الثالث: وصف المخطوطات

المطلب الرابع: منهجية التحقيق

المطلب الخامس: صور من المخطوطات

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف

المطلب الأول: ترجمة بالمؤلف

الفرع الأول: اسمه ونسبه

هو الإمام الرباني والعلامة النوراني جاعد بن خميس بن مبارك بن يحيى بن عبد الله بن ناصر بن محمد بن حياً بن زيد بن منصور بن ورد^(١) بن الإمام الخليل بن شاذان بن الإمام الصلت بن مالك بن عبد الله بن مالك^(٢) الخروصي اليحمدي الأزدي القحطاني^(٣).

بنو خروص ينتسبون إلى خروص بن شاري بن محمد بن عبد الله بن عثمان بن نصر ابن زهران بن كعب بن حارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن أزد بن غوث بن نبت ابن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان بن هود عليه السلام^(٤).

فهو من أسرة فاز أفرادها بالعلوم، واشتهروا بالفضائل والعلوم وتقلدوا الإمامة العظمى فرفعوا لواء العدل، عالياً، وأظهروا الحق شافياً ففضائلهم في الناس كثيرة، وخيراتهم وفيرة، وهم الذين قال فيهم العلامة أبو مسلم الرواحي -رحمه الله تعالى:

(١) يورد بعض الباحثين أن هناك سقطاً في النسب بين ورد والخليل بن شاذان، ونسب سليمان بن خلف الخروصي إلى شيخنا بدر الدين الخليلي، بأن قال: إن الصواب الخليل بن شاذان بن الخليل بن شاذان (ملاح من التاريخ العماني للشيخ سليمان الخروصي، ص ٢٤٣).

(٢) محمد بن حمد بن محمد بن رزيق، (الصحيفة القحطانية) ص ١٩٢. (مخطوط مصور).

(٣) كتاب إيضاح البيان فيما يحل ويحرم من الحيوان ص ٢٨.

(٤) نهضة الأعيان بحرية عُمان للشيخ السلمي (مكتبة التراث)، ص ٣٧٧.

وأين قوامٌ أمر الناس قادتهم

بنو خروص حماة الدين مذ كانوا^(١)

وقال أيضاً:

لا ينكر الناس ما للقوم من قدم

وكيف يلحق عين الشمس نكران

أحسابهم ومعاليهم ودينهم

كواكب وهدايات وإتقان^(٢)

فالإمام جاعد جاء من تلكم السلسلة النورانية فكان من أكثرها نوراً، فأضاء الله تعالى به الدنيا

وعم خيره على الخاص والعام.

الفرع الثاني: مولده وكنيته ولقبه ووفاته.

مولده

ولد سنة ١١٤٧هـ^(٣)، على عهد الإمام سيف بن سلطان اليعربي^(٤)، وذلك في

العلياء إحدى قرى وادي بن خروص^(٥)، وهذه القرية تقع على سفح الجبل الأخضر في آخر

الوادي بمكان مرتفع فهي أول بلدان الوادي من جهة الجبل، وآخرها إذا دخلت الوادي من

جهة العوابي.

(١) ديوان أبي مسلم للشيخ ناصر بن سالم الرواحي، دار المختار، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، القصيدة النونية، ص ٣١٠.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٠٦.

(٣) ابن رزيق، الصحيفة القحطانية، ص ١٩٩.

(٤) تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان للإمام نور الدين السالمي، عمان، مكتبة الاستقامة، ٩٧/٢.

(٥) كتاب إيضاح البيان فيما يحل ويحرم من الحيوان، ص ٢٩.

كنيته

يتكنى الشيخ رحمه الله بأكبر أولاده فهو أبو نبهان، كما كنّاه به من عاصره ومن جاء بعده^(١).

لقبه

لقب رحمه الله تعالى بالشيخ الرئيس أو السيد الرئيس فإذا أطلق هذا اللقب فلا ينصرف إلا إليه وذلك لما عرف به من علمه وفضله، وسبقه على أهل زمانه^(٢).

وفاته

توفي رحمه الله في يوم الجمعة الثالث من شهر ذي الحجة من سنة سبع وثلاثين ومائتين وألف (١٢٣٧) هجرية^(٣) في قرية العليا ودفن بها وقبره معروف بها.

(١) الخروصي، مقاليد التنزيل، ص ٢٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ابن رزيق، الصحيفة القحطانية، ص ١٩٩.

المطلب الثاني: ملامح عن ظروف حياة الشيخ جاعد

الفرع الأول: الظروف السياسية

الوضع السياسي في عصر المؤلف:

إن الأمة عندما تتخلى عن أوامر الله تعالى ورسوله تمشي متقطعة الأوصال متمزقة الأشلاء، وهذا ما حصل في النصف الأول من القرن الثاني عشر الهجري في عُمان، فبعد تلك السيرة العطرة لأئمة اليعاربة المتقدمين جاء المتنازعون على العرش والمتقاتلون على الدنيا فكثرت التقاتل والتناصر فيما بينهم حتى وصل الأمر إلى انقسام الناس إلى حزينين متناطحين كل حزب بما لديهم فرحون وتلك هي فتنة الهناوي والغافري^(١).

"وبعد هذا البلاء العظيم أخذ الحكام يستعينون بالعجم لتحصيل منافعهم، فمن ذلك ما حصل بين سيف بن سلطان اليعربي وبلعرب بن حمير بن سلطان في سنة خمسين ومائة وألف حيث إن سيفاً استعان بالعجم لينصروه في ظنه ووقع بينهم حرب قليل آخر النهار في غزة صفر من السنة المذكورة آنفاً، وانكسر بلعرب وقومه واستولى سيف على الجو وضنك والغبي وأدت جميع قبائل الظاهرة خراجاً عظيماً للعجم، ودخلت حجرة عبري ووقع فيهم قتل

(١) ينظر تفاصيل ذلك في الفتح المبين في سيرة السادة البو سعديين لابن رزيق (ط ٢، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، ص (٢٧٠)، و«تحفة الأعيان للإمام السالمي، ٢/٢٢٥.

عظيم وسبى جميع ما لهم وحملت نساؤهم وقتلت الأطفال وأصابهم ذل وهوان وبيعت نساؤهم وحملت إلى شيراز" (١).

وازداد التهديد السعودي لعمان خطورة بانضمام القواسم أصحاب رأس الخيمة إليهم وكانت القواسم في ذلك الوقت القوة المسيطرة على الملاحة في الخليج وركزت نشاطها البحري في تهديد سلطنة مسقط وملاحتها (٢).

الفرع الثاني: الظروف العلمية والثقافية

"ولد الشيخ أبو نبهان رحمه الله في تلك القرية النائية على سفح الجبل أعلى وادي بني خروص، حيث تمتد أذرع الجبال متهياً ليعانق بعضها بعضاً، تشمخ بإباء وكبرياء وتستقر على ذلك الوادي المتشعب قرار ذات الصدع تحت ذات الرجع، وتلتف الأشجار لتكسو منظر الجبال السمراء حللاً خضراء، طرزت بأنهار فضية، تمدّها بروح الحياة، مع كل هذه المناظر الخلابة يوشك البيت الكبير (٣)، أن يتمايل طرباً لاحتضان ميلاد هذا الطفل الذي يستهل حياته بصرخة تعطي الحياة أملاً في بقائها، كيف لا ؟ وهذا المولود هو من هذه الأسرة الكريمة المباركة، فينشأ ذلك الصبي - محفوفاً بالعناية الإلهية - على خلال الفضل والخلق والدين يتلقى ما يقدر على فهمه واستيعابه شيئاً فشيئاً، ذلك أنه كان لوالده مشاركات علمية، وكذا بعض

(١) السالمي، عبد الله بن حميد، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، ١٤٥/٢.

(٢) الخروصي، كهلان بن نبهان، تحقيق مقاليد التنزيل، ص ٨.

(٣) اسم البيت الذي كان مسكن أسرة الشيخ في العلياء.

إخوته، فمن المؤكد أنهم أولوه رعاية واهتماماً منذ صباه، خاصة فيما يتعلق بحفظ القرآن الكريم، وتعلّم النحو، ومبادئ الفقه، وقد كان الشيخ متوقد الذكاء عالي المهمة قوي الذاكرة، فمما اشتهر بين العام والخاص عندنا أنه سُئل عن بداية حفظه في صغره، فأخبر عن أشياء حصلت وهو ابن أيام فقط^(١).

"وإن كان قد لازم بعد ذلك أحداً من علماء عصره قبل أن يصل إلى ما وصل إليه، فهذا لم أطلع عليه، بل لعل الأمر على خلافه، وذلك لأن الشيخ أبا نبهان على كثرة مؤلفاته وأخذه من علماء عصره، ورده عليهم، لم أجده يذكر أو لازمه. أنه جالس أحداً منهم"^(٢).

"ثم ما يزيد ذلك وضوحاً أن الشيخ أبا نبهان كان شديد الاعتناء بكتب الأثر، خاصة كتب الشيخ أبي سعيد الكدومي، فقد نسخ الشيخ لنفسه كتاب التعليق على كتاب الإشراف لابن المنذر الذي كتب تعليقاته الشيخ أبو سعيد، نسخه أو نسخ بعض أجزائه في مرحلة مبكرة من حياته وهو لم يجاوز الثانية والعشرين من عمره"^(٣).

"وهكذا أخذ الشيخ ينهل من موارد الشريعة، ويغرف من بحرها، ويستقي منها ما يحقق له طموحه في إخراج أمته من عزلتها، وقيامه بأمر الله تعالى من إعادة العدل، ورفع الجور، وتحكيم شرع الله في أرضه. ومما يؤكد أن كل ذلك إنما كان في صباه وشبابه"^(٤).

(١) كهلان الخروصي، مقاليد التنزيل، ص ٢٨.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

الفرع الثالث: أخلاقه وثناء العلماء عليه، والعلماء الذين عاصروهم الشيخ جاعداً.

كان رحمة الله عليه من ذا أخلاق، رضية وهمة عليّة وأعراق زكية، فضله شائع وكرمه ذائع، شامل الصلاح ومتصل الفلاح وصادق الكفاح أفعاله كأخلاقه وأخلاق كأعراقه، يملأ العين جمالاً والسمع مقالاً والخلق أفضالاً.

أثنى عليه العلماء وامتدحه الشعراء وتغنى بسيرته الفضلاء، وما ذلك إلا لما وصل إليه من العلم والفضل.

قال الشيخ سعيد بن أحمد الكندي بعد قصة أذان الرجل بنعله، واستحباب أبي نبهان له خلعهما وقد راجعه الشيخ الكندي فبين له الشيخ أبو نبهان المسألة فقال له: أحسنت فياني دونك في العلم والفهم^(١).

وقال الشيخ ابن رزيق في وصفه: أبو نبهان الشيخ الرئيس العالم العلامة الحبر الفهامة المجتهد الجهبذة.^(٢)

وقال عنه الإمام نور الدين السالمي: كان المتقدم على أهل زمانه بالعلم والفضل والشرف، واتخذ الناس قدوة في مرشد دينهم ومصالح دنياهم، وقلده الأفاضل أمرهم لما علموا من علمه وورعه^(٣).

(١) ابن رزيق، الصحيفة القحطانية، ص ٥٤٨، ٥٤٩.

(٢) المرجع السابق، ص ٥٢٠.

(٣) تحفة الأعيان، ١٨١/٢.

وقال عنه الشيخ سالم بن حمود السيابي: كان من خيرة أهل العلم، ومن أفضل أهل زمانه ولعله لا يماثله أحد هدى وتقوى وعلماً وآتاه الله جاهاً ووسع له في الثروة فكان من أغنياء زمانه... أصبح في عهده كعبة القصاد لمختلف المآرب الدينية والدينيوية^(١).

ومن هؤلاء الشعراء الذين امتدحوه: الشاعر سالم بن محمد الدرمني وراشد بن سعيد العبسي، ومنصور بن ناصر الخروصي الستالي، والشاعر الغشري، وابن رزيق، وغيرهم كثير، ومن هذه النماذج قول الدرمني:

وإن أبا نبهان للتأبة الذي	تنبّه عنه منه بيض الفعائل
فيفضّح مهما جاد هملان وابل	ويُفصّح مهما قال سحبان وابل
وينصّب أعلاماً من العلم عاملاً	وأئني رأيتم عالماً غير عامل
ويسخو بجود للموالين نافع	ويسطو بسيف للمعادين قاتل
فلم ترَ إلا راضعاً درّ عارض	ولم ترَ إلا صالياً نار صايل ^٢

والعلماء الذين عاصرهم الشيخ جاعد نذكر منهم:

الشيخ سعيد بن أحمد الكندي، الذي عاصره الشيخ جاعد وربما أخذ عنه، وسبق ذكر قصة أذان الرجل وهو لابس لنعله فاستحب له الشيخ جاعد خلعهها، فقال الشيخ الكندي: ماذا تقول في أذان الجنب؟ قال: أنا لم أقل ذلك إلا من باب التنزه كما قال تعالى لنبيه موسى:

(١) سالم بن حمود السيابي، عمان عبر التاريخ، (عمان - وزارة التراث القومي والثقافة ٢١٥/٤).

(٢) الخصبي، المرجع نفسه، ج ١، ص ١٥٠.

(إني أنا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طَوًى)^(١)، فقال الشيخ الكندي: أحسنت
فإني دونك في العلم والفهم، فقال الشيخ جاعد إنك في العلم أنت المنتهى وأنا المبتدئ وشتان
بينهما^(٢).

وأما عن التأليف عند العلماء الذين عاشوا في عصر الشيخ جاعد فيقول الشيخ كهلان
وهناك تفاوت في حركة التأليف عند هؤلاء العلماء ولكن بصورة عامة تتسم بالقلّة من جهة
وعدم التجديد في منهجية التأليف ولعل السبب في ذلك يرجع إلى طوق العزلة المضروب على
عُمان آنذاك^(٣).

وتأثير الشيخ الرئيس في ذلكم الوضع يظهر من خلال مؤلفاته الكثيرة المختلفة المواضيع
الواسعة الموارد، وسيأتي تسطير بعضها قريباً، وكذلك في رسائله الكثيرة التي كان يحارب فيها
الظلم والبدع المنتشرة في ذلك العصر وسيأتي ذكر بعضها إن شاء الله تعالى.

(١) سورة طه، الآية ١٢.

(٢) كتاب إيضاح البيان فيما يحل ويحرم من الحيوان ص ٤١.

(٣) تحقيق مقاليد التنزيل، ص ١٢.

المطلب الثالث: سيرته العلمية.

الفرع الأول: شيوخه

له شيوخ متعددون، منهم:

- العلامة حبيب بن سالم بن سعيد أمبوسعيدى الذي كان من العلماء المعاصرين للإمام بلعرب بن حمير اليعربى (١١٥٧ هـ ١١٦٢ هـ) والإمام أحمد بن سعيد البوسعيدى (١١٦٢ هـ ١١٩٨ هـ) وهو من الذين عقدوا البيعة للإمام أحمد بن سعيد^(١).
- الشيخ سعيد بن أحمد الكندى، وقد كانت له مسائل كثيرة وكثرت رحل في أواخر حياته إلى هجار^(٢).
- الشيخ ناصر بن سليمان بن عبد الله الخليلي الخروصي، وقد ذكر أحد أفاضل عصرنا أنه اطلع على مخطوطة الشيخ محمد بن خميس السيفي (ذكر دولة بني خروص وأئمتهم) الذي قال عنه: "إنه معلم الشيخ أبي نبهان، وكان له يد قاهرة في العلوم"^(٣).
- الشيخ أبو محمد عبد الله بن ناصر بن محمد بن بشير الخروصي، وقد كان عالماً زاهداً عدلاً توسم فيه الشيخ أبو نبهان أن يكون إماماً ويراها أفضل رجل في عُمان يستحق هذا المنصب، وقد كان صديقاً للشاعر الغشري حيث قال له في بعض قصائده:

(١) تحفة الأعيان، ١٦٩/٢.

(٢) المرجع السابق، ١٨١/٢.

(٣) الخروصي، مقاليد التنزيل، ص ٢١.

الفرع الثاني: طلابه

له العديد من الطلاب، أشهرهم:

- ابنه الشيخ العلامة المجتهد ناصر بن أبي نبهان (١١٩٢ هـ - ١٢٦٣ هـ)^(٢)، وهو من أبرز طلابه على الإطلاق وذلك لملازمته إياه، وشدة اعتناؤه بمباحثه ونقله عنه.
- بنه الشيخ خميس بن أبي نبهان (١٢٠٩ هـ - ١٣٠٧ هـ) وقد كان معروفا بالورع والفضل، وقد وقع عليه الاختيار للإمامة في سنة ١٢٦٢ هـ من قبل الشيخ المحقق الخليلي ومن معه من أهل الحل والعقد ولك أبي وامتنع^(٣).
- "ابن ابن أخيه الشيخ العالم منصور بن خميس وهو الذي شرح لامية العلامة ابن النظر العماني التي في مناسك الحج"^(٤).

الفرع الثالث: مؤلفاته

قد صنف الشيخ مؤلفات كثيرة في علوم التفسير، وأبواب الفقه وعلم العقيدة، وعلوم الأوقاف والحرف وغيرها، إلى جانب الرسائل والقصائد، منها:

(١) ديوان الغشري، ص ٣٤٠.

(٢) السالمي، التحفة، ج ٢، ص ٢١٧.

(٣) المرجع السابق.

(٤) كهلان الخروصي، مقاليد التنزيل، ص ٣٨.

° كهلان الخروصي، مقاليد التنزيل، ص ٣٩.

١ - مقاليد التنزيل: وهو تفسير سورة الفاتحة.

٢ - تفسير لبعض الآيات المتشابهة.

٣ - كتاب (دقاق أعناق أهل النفاق).

٤ - "كتاب إيضاح البيان فيما يحل ويحرم من الحيوان وموضوعه كما هو واضح من اسمه في بيان ما يحل وما يحرم الحيوان وأسهب الشيخ في ذكر أقوال علماء الأمة في كل صنف من أصناف الحيوان والاستدلال لهم وبيان ما يراه".

٥ - "كتاب في «الطهارات وهو موسع في أحكام الطهارات والنجاسات وما يترتب عليها".

٦ - "كتاب في «الصلاة» ومسائلها وهو متوسط الحجم كتاب مستقل في أحكام المساجد وما يتعلق بها وبالمدارس".

٧ - "كتاب «الصوم» وما يتعلق به من أحكام".

٨ - "كتاب «الحج» وهو يتعرض لمناسك الحج ومسائله تفصيلاً وله آخر الأدعية المأثورة في الحج وهو كتاب مختصر".

٩ - "كتاب الزكاة وهو صغير الحجم نسبياً وفيه عرض الشيخ مسائل في الزكاة قلما يذكرها الفقهاء".

١٠ - "كتاب في أحكام النكاح والطلاق".

١١ - "كتاب آخر في العدد وأحكامها وما يلزم المعتدة".

١٢ - "كتاب في أحكام البيوع والرهن والشفعة".

١٣ - "كتاب في الوصايا ولعله هو نفسه المسمّى «القضايا في حل عويص الوصايا»".

١٤ - شرح كتاب الجهالات لأبي عمار المشوطي في أصول الدين، ويبدو أنه شرح متين
رصين لوجود بعض منه في قاموس الشريعة".

١٥ - "كتاب المغانم في الخلاص من المظالم".

١٦ - كتاب شرح حياة المهج وهو شرح لقصيدة سلوكية في تهذيب النفس وبيان صفاتها
وأخلاقها والنظم والشرح كله للشيخ ومطلع القصيدة:

تبين أخي في الله قولي فإنني على النصيح في ذات الإله مع العتي^(١)

١٧ - "بعض الرسائل والسّير: كرسالته إلى السيد محمد بن الإمام أحمد بن سعيد، ورسائله في

شأن اتباع بعض أهل عُمان مذهب الوهابية ونصحه لهم وبيان فساد عقائد الوهابية. ورسالته

التي يرد فيها على عمير بن محمد الغلابي المدعي نزول الوحي إليه على لسان جبريل من رب

العالمين"^(٢)

^(١) كهلان الخروصي، مقاليد التنزيل، ص ٤١.

^(٢) المرجع السابق، ص ٤٢.

المبحث الثاني: ترجمة المؤلف

المطلب الأول: عنوانه ونسبته

معظم النسخ التي اطلعت عليها أشارت إلى أنه (دقاق أعناق أهل النفاق)، وبعض النسخ وهي قليلة جدًا أشارت بـ (الدقاق لأعناق أهل النفاق)^(١)، ولعله من تصوّف النُّسَاح، ومما يؤكد هذا الأمر أنه في موضع آخر من نفس النسخة المعنونة بـ (الدقاق أعناق أهل النفاق) ذكر باسم (دقاق أعناق أهل النفاق)، ولم تشر إلى غير ذلك من الأسماء.

وقد سمّاه بهذا الاسم الشيخ جاعد نفسه كما نصَّ على ذلك أحد النساخ رفعًا عن ابنه الشيخ ناصر بن جاعد بقوله: "تم وكمل الكتاب بعون الملك الوهاب وهو كتاب الضمانات المسمى دقاق أعناق أهل النفاق تصنيف السيد العلامة إمام مذهب أهل الاستقامة القطب الرباني الشيخ أبي نيهان جاعد بن خميس بن مبارك بن يحيى الخروصي - رحمه الله - فيما قيل، ولم يسمه فسماه ولده الشيخ ناصر بن جاعد كذلك رفع عن والده أنه أراد أن يسميه بذلك فيما بلغنا، والله أعلم"^(٢).

(١) مخطوط رقم (٢٣١٣)، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان؛ مخطوط رقم (٤١٤٢)، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان.

(٢) مخطوط رقم (١٢٣٨)، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، ص ٤٦٨.

وأما نسبة الكتاب إلى أبي نبهان فلم يُعرف خلافٌ في ذلك، فقد اتفقت على نسبة الكتاب إليه جميع النسخ التي اطلعت عليها، وأشار إلى ذلك عدد من العلماء كالشيخ موسى بن عيسى البشري (ق ١٣ هـ) فقد قال مادحا كتاب الدقاق^(١):

نسج حبر سميدعي لودعي معجز القوم ثم أهل الوفاق
جاعد ذلك الخروصي من قد فاق فقها وشاع في الآفاق^(٢).

المطلب الثاني: أهميته

لقد اكتسب الكتاب أهمية كبيرة من عدة نواحي:

أ- الناحية الأولى: من جهة المؤلف فالشيخ أبو نبهان أحد الأعلام البارزين في المذهب الإباضي، وصاحب علم غزير.

ب- دقة الألفاظ وغزارة المعاني التي يحويها الكتاب بما يعزز ملكة طالب العلم.

ج- يحوي الكتاب على مسائل مهمة في أبواب فقهية دقيقة كرد المظالم لأهلها.

(١) بحوث الندوة التي أقيمت بجامعة السلطان قابوس، آفاق حضارية من حياة الشيخ الرئيس جاعد بن خميس

الخروصي، ص ٦١٣.

(٢) مخطوط رقم (٤٩٨)، مكتبة محمد بن أحمد.

المطلب الثالث: وصف المخطوط

النسخة الأولى: ورمزت لها بالحرف (أ)، موجودة بدار المخطوطات بوزارة التراث والسياحة،

سلطنة عمان، رقم: (١٢٣٨) وهي التي اعتمدها.

- الناسخ: عبد الله بن خلفان بن خميس الهنائي.

- تاريخ النسخ: ٢٦ من جمادى الآخرة سنة ١٢٦٣هـ.

- المنسوخ له: خلفان بن عامر الدويكي.

- أول المخطوطة: "ومن جواب الشيخ العالم الفقيه العامل الورع النزيه أبي نبهان جاعد بن

خميس بن مبارك بن يحيى الخروصي الخليلي العليائي وسئل فيمن ابتلي بغضب شيء من أموال

العباد...".

وآخرها: "... فإن امتنع من أن يحوز على الأبد صار مجهولاً بما فيه رأي المسلمين قولاً والله

أعلم فينظر في ذلك".

- المخطوطة كاملة، وعدد صفحاتها: ٤٦٩ صفحة، وعدد الأسطر في الصفحة الواحدة: ١٩

سطراً، وخطها واضح، مداده باللون الأسود والأحمر.

- حققت هذه النسخة من صفحة ١٩٣ - ٢٢٣.

تميزت هذه النسخة بفهرسة للكتاب، وضعها محمد بن راشد بن محمد المعولي، في شهر جمادى سنة ١٢٦٧هـ، واشتمل الفهرس على سبعة عشر باباً، وكذلك وضع عناوين الأبواب والفصول على هامش الصفحات في مواضعها، وهذه النسخة الوحيدة التي اشتملت على فهرس الكتاب. النسخة الثانية: ورمزت لها بالحرف (ب)، بدار المخطوطات بوزارة التراث والسياحة، سلطنة عمان، الرقم: (٢٨٤٥).

- الناسخ: حميد بن علي بن مسلم الخميس، نسخها لنفسه.

- تاريخ النسخ: ٦ من صفر سنة ١٣٠٣هـ.

- أول المخطوطة: "ومن جواب الشيخ العالم الفقيه البحر النوراني أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي وسئل عمّن نسي الآخرة ودخل في أعمال الجبابة ...".

وآخرها: "... فإن امتنع من أن يحوز على الأبد صار مجهولاً بما فيه من رأي المسلمين قولاً، والله أعلم فينظر في ذلك".

- المخطوطة: كاملة، عدد صفحاتها: ٤٤٣ صفحة، وعدد الأسطر في الصفحة الواحدة: ٢٢ سطرًا، وخطها واضح، مداده باللون الأسود والأحمر.

- حققت هذه النسخة من صفحة ٢١١ إلى ٢٣٤.

النسخة الثالثة: ورمزت لها بالحرف (ج)، بدار المخطوطات بوزارة التراث والسياحة، سلطنة عمان، الرقم: (١٢٠١).

- الناسخ: مطران بن محمد بن عبد الله بن خلفان بن خميس.
- تاريخ النسخ: عشية الاثنين الرابع من محرم سنة ١٣٠٩ هـ.
- المنسوخ له: سعيد بن عبد الله بن محمد المزروعى.
- أول المخطوطة: "الحمد لله الممن على عباده بتوبته، من أحبولة الضمانات أهل صفوته، فقاموا امتثالاً لأمره، طلباً لرحمته ...".
- وآخرها: "... فإن امتنع من أن يجوز على الأبد صار مجهولاً بما فيه من رأي المسلمين، والله أعلم فينظر أن في ذلك".
- المخطوطة: كاملة، عدد صفحاتها: ٣٧٩ صفحة، وعدد الأسطر في الصفحة الواحدة: ٢٣ سطرًا، وخطها واضح، مداده باللون الأسود والأحمر.
- حققت هذه النسخة من صفحة ١٥٤ إلى ١٧٨.

المطلب الرابع: منهجية التحقيق

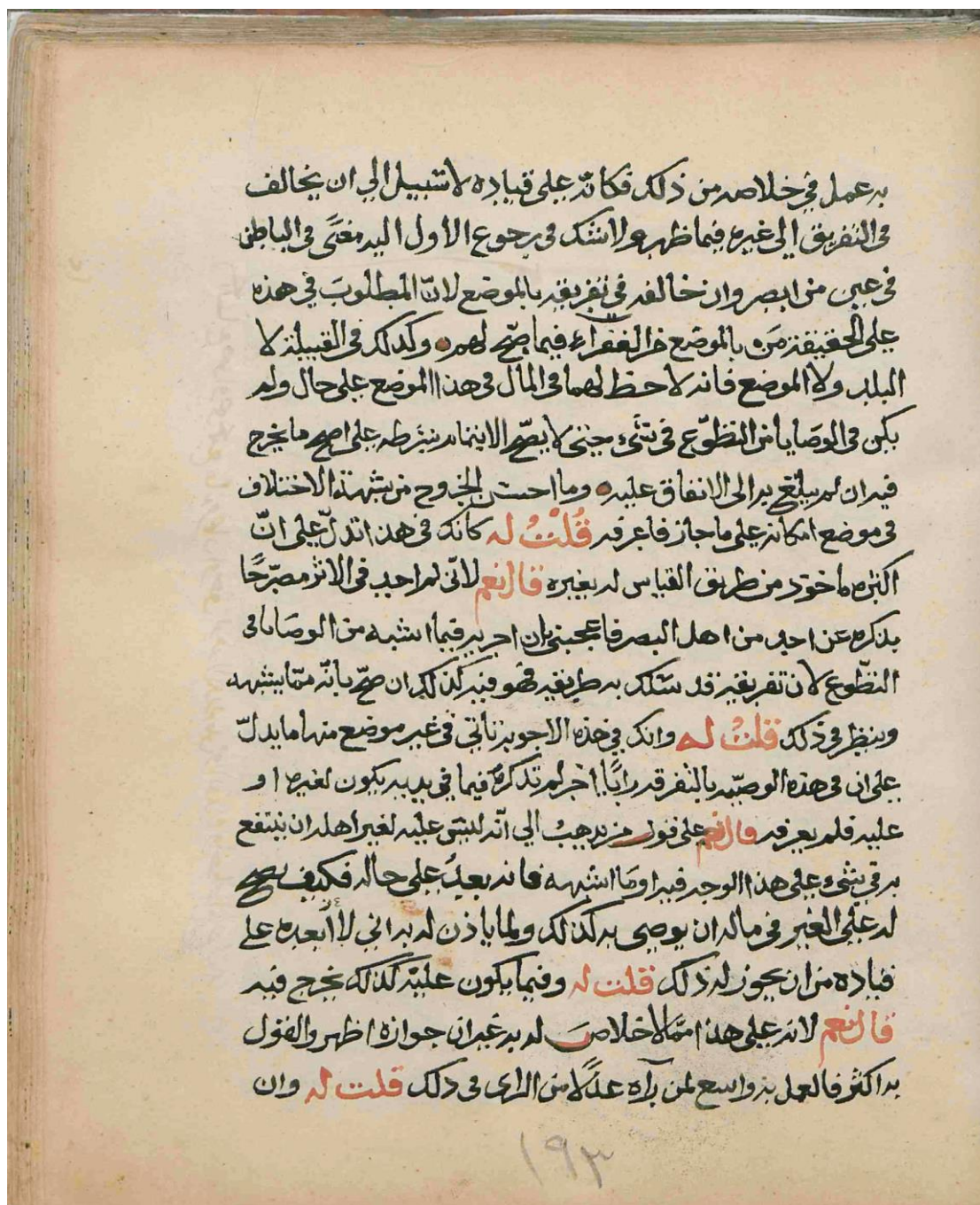
- لقد اعتمدت في تحقيقي لهذا الكتاب على ثلاث نسخ، الأولى وسميتها (أ)، وهي التي أثبتتها في المتن، والثانية وسميتها (ب)، والثالثة وسميتها (ج).
- وقد سار عملي في التحقيق على النحو التالي:
- ١ - مقارنة بين المخطوطات الثلاث.

٢- ووضع علامات الترقيم في أماكنها وتصحيح الأخطاء الإملائية والنحوية.

٣- وضع ترجمة للمؤلف وقد اعتمدت على عدد من الكتب في الترجمة.

٤- ذكرت معاني الكلمات التي قد تشكل على القارئ.

٥- قمت بوضع فهارس للبحث وللنص المحقق.



صورة الصفحة الأولى من المخطوطة (أ)

٤١
 ابتدائه ما وردته اشارة اليه خوفاً من يتخذ ديننا فيحجى
 في دينه مخالفاً للرأي الي غيره في القول والعمل حيناً فانه
 مما لا يصح حواره فيما لم يصح في الكنا والسنن والاصحاح
 بحله او تحريمه تصريحاً والله اعلم فنظر في ذلك **قلت له** وعلي
 قول من يقول في هذا انه يكون لبيت المال **قال** فهو له ويجوز
 عليه ما جاز فيه مع وجود الامام العدل او عدمه فان ائمة
 الجور ليس لهم فيه يد حتى في دفع والا عطاء ولا منع لا لهم
 جورة بغاة كفر ظلمة فجمع لا سيبل لهم على مال الله تعالى
 والفقراء والمستاكين عند عدم الامام العدل اولى به من تقوية
 هؤلاء الارذال على ما هم به من الباطل ان قدير على الدفع لهم
 باجازه من الميع وهذا كما انه على هذا الرأي من ذلك **قلت له**
 وعلى هذا القول فهل لغير الامام العادل والفقهاء في ايامه
 على قيادة في جلده او عماره ان يزرع فيه او ياكل من ثماره بلا
 اذن **قال** قد قيل انه ليس له ذلك على هذا الرأي لان الامر
 فيه على قيادة الى الامام لا اليه في جميع ما يجوز من نحو هذا عليه
 وما اشبهه هو كذلك لما ان يصح انه تارك الدحول فيما يكون
 من المحمول فعسى ان لا يحتاج فيه الى اذنه لانه لا معنى لاستاذانه
 فيما لا يدخل في امره لاسيما له في تركه او مانع له من جوارحه **قلت له**
 ويجوز لمن يكون من ائمة العدل ان يعطى من عياله بالتهم ما يخرج

ستينانه

٢٢٣

الوصية فيرجع به لو ارثه. **قَالَ** لا أعلم ان كان على هذه القول ولكن
 به وجودهم فيه وعليهم على ما حظ فيهم من حق واحد الا غيرهما فيما يحق على ذلك
 يصح فيه عندي. **قَالَ لَهُ** فان انقضت لك القرية او القبيلة التي
 اوصى به ان يفرق في فرائدها باجمعها فليكن لها بقية على هذه من الوصية به من حقها
 لزومه او يحق عليه ان يفرق في غيرهم ام تبطل فيرجع به الى الورثة. قال فيجوز فيه
 عندي في القبيلة لان يرجع الى اصله. فيبقى في حاله. على ما به قبل قبيلة
 صلحهم على ما هو عليه من القبيلة بالبراري في القول فيصح العوض والاصول وفي
 القرية ان يكون لمن ياتي من بعد. **وَأَمَّا** ان تبطل فيرجع الى الورثة فلا يعرفه
 المسلمين اثارهم. ولا عن سماع منهم. ولا في دعوى تدرك عنهم. ولا يدان فيها الا
 وعرض ما قد ذكره لك فيه على رأي من اجزاء القبيلة في ذلك. **قَالَ لَهُ**
 وعلى هذه من الوصية به لقرية من حصصه به من فقره به قرية او قبيلة دون غيرهم
 فهذا يخرج عندك في الموضع ان لا يكون لتدريته معنى في لزومه فيجوز على الطريق
 على اولئك في غيرهم ام لا. **قَالَ** اني لا اري فيما يقع لي في هذه ان لا يبعد عن
 القبيلة في النظر ان لو قبلت اني انا في الموضع لانه من حيث الزمة لمن لا يعرفه فليصح
 فيكون ان يمنع من تفرقه في غيره ديناً وان حله بموضع يفرق فيه يخص به فقره قرية
 او بلدة وقبيلة لان الملاءمة فقر الموضع او القبيلة في تفرقه لا الموضع فانه لا يحول
 فيه فيبلغ به اليه وقد بلغ اليهم في موضع فزعم عليهم فلهذه العلة لم ابعد كل
 اللبابة من ان يكون له مخرج في الرأي يخرج به العلة لانه هو المخرج ان الاتباع
 لاقر الموصي في ظاهرا الامر او في الحقيقة من رأي من يذهب في هذه المائدة في الموضع
 الذي لزمه الحق او بلده من لزومه فيه الضمان اذا لم يعرفه على رأي من اجزاء له فانه
 يمكن ان يكون به عمل في خلاصة ذلك فانه على قيد الاستيلاء الى ان يحال في
 التفرغ الى غيره فيما ظهر ولا شك في رجوع الاول اليه معنى في الباطن في عين

ويحوي لمن يكون في غير العبدان يعطى له السهم ما يخرج منه **قَالَ** نعم على قولك
 يحيز في غيره لأنه على ذلك لا فرق بين ما في ذلك **قُلْتُ** له وهل له على
 هذه الرأي في المال بعد خرابه أن يعطى من يعمر بالجزء ما يفسد أو يعمر من المخل
 والشجر أصلاً بأرضه **قَالَ** قد قيل المنع من هذه في هذه في مثله لأنه من مثله
 وقيل يجوز في الواسع على نظر الصلة لبنيت المال في موضع ظهوره في الحالة **قُلْتُ**
 فإن أعطاه من يعمر مفاصلة على ما اتفقنا عليه بلا أرض يجوز له على هذه القول
قَالَ ففي نسيان هذه ما قبله أقر إلى الأخت في موضع الأرض على الموضع ثم
 حجة البينة للفاسل خصوصاً فيما يكون به المفاصل وعلى جواز فيكون حكم الوقاع
 بأن قال من كان شيئاً مما صار إليه لم يكن له أن يجره إلى الأبد من له فيه لذن في زمانه
 على جملها **قُلْتُ** له ويخرج في المفاصل التي شرط لمعلوم الأوقاف في الأيام
 أو الشهر أو الأعوام **قَالَ** هكدي قيل والأمر المجهول وحله النقض علم تمام ذلك
قُلْتُ له وأن شرط الفاسل كلمة الأرض الماشطة وقفاً في المفاصلة ليصح
 ذلك **قَالَ** نعم في جوازها المتفق النظر في جملها **قَالَ** من الصلة لبنيت المال أن لا يخرج
 من الجأ إلا أنه من هذه الحالة لا بد وأن يكون ما يجوز لأن يدخل عليه الجمل **قُلْتُ** له
 ويجوز أن يلحقه مع ما جاز في النسخة في الأموال ويعومها فيما لبنيت المال يكون أو ليسه أو لغا
 أولاً **قَالَ** نعم على قول من اجاز غير أن الغائب لا يجوز عليه ومختلف في جملها
 في مال النتم فقيل بالمنع وقيل بالباحة لأنه يتفق من مال غيره كذلك كما يتفق في ماله
 وعلى قول من لا يجيزه فلا سبيل إلى ذلك **قُلْتُ** له ويجوز للفقير عليه الرأي
 يزرع في هذا المال وأن يأكل من ثمره بخلاف شجرة **قَالَ** نعم في موضع ما لا يكون فيه
 قائم بالضرورة بالعقد هو الأول من غيره لكنه غير منيع لمثله ما جاز الأول وأدفع عما ابيع له ما لم
 يجزى بعد فيكون حقه من غيره **قُلْتُ** له ويجوز في فضل الماء عن المال أن ينتفع به
 نعم أو سقي به كالأرض ما يكون من أم لا **قَالَ** نعم في موضع جواز ذلك لقوله

الصورة الأخيرة من النسخة (ب)

في ظاهر الأمر في الخروج عن رأي من ذهب في هذا إلى أنه يفرق في الموضع
 الذي لم يفرق فيه الحق أو يلد فرقه فيه الضمان إذا لم يعرف به على رأي من
 اجاز له فانه يمكن ان يكون به عمل في خلاصه فرقه لك فانه على قبحه
 لا يسيل إلى ان يخالف في الفرق إلى غيره فيما ظهر. ولا شك في رجوع
 الأول إليه معني في الناطق في عين من البصر. وان خالفه في تفرقه بالموضع
 لان المطلوب في هذا على الحقيقة من بالموضع من الفقراء فيما صرح لهم
 وكذلك في القبلة لا البلد ولا الموضع فانه لاحظا لما في المال في هذا
 الموضع على حال ولم يكن في الوصايا من التطوع في شيء حتى يصح الایتمام
 شرطه على صرح ما يخرج فيه أن لم يبلغ به الاتفاق عليه. وما أحسن
 الخروج من شبهة الاختلاف في موضع امكانه على ما جاز فاعرفه. **قلت**
قال نعم لاني لم اجد في الآثار مصرحاً بذكر عند جده من أهل البصر. فاجب
 ان اجبره فيما استند من الوصايا في التطوع لان تفرقه قد سلك به طريقاً
 فهو فيه كذلك ان صح بانه مما يشهد به وينظر في ذلك. **قلت** ولذا في هذه
 الاجوبة منكرت في غير موضع منها ما يدل على ان في هذه الوصية بالتفرقة
 رأياً اخر لم تذكر فيما في يديه يكون لغيره او عليه فلم يعرفه. **قال** نعم
 على قول من ذهب إلى انه ليس عليه لغيره اهله ان ينفع به في شيء على هذا
 الوجه فيه او ما يشهد به فانه بعد على حاله فكيف يصح له على الغير في ماله
 ان يوصي به كذلك. وما ياذن له به ان لا يوصي على قبحه من ان يجوز له ذلك
قلت وفيما يكون عليه كذلك يخرج فيه. **قال** نعم لانه على هذا الذي
 مما لا خلاص له به غير ان جواز اظهره والقول به أكثره فالعمل به واسع
 لمن له عدل من الراي في ذلك. **قلت** ولان يوصي به ان يفرق على
 فقراء بلداً وقريته او قبيلة أو مما يجوز عندك ان يلحقه معني هذا الذي

قلت له ويجوز ان يكون من اية العدل ان يوجب من يملكه بالنسبة مما يخرج
منه **قال** نعم على قولين في غير ذلك لانه في قوله **قلت** له
وهل على هذا الوكيل في المال بعد خرابه ان يوجب من يخرج مما يفسد
فيه او يخرج من المال الخلل والفساد لانه **قال** قد قيل بالبيع من
هذا في هذه في مثله لانه من اقله **وقيل** يجوز في الواسع على نظر
الصالح لبيت المال في موضع ظاهري في الحال **قلت** له فان اعطاء من
يعمر مفسلة على ما اتفق عليه بل ان يوجب له على هذا القول
قال في نفسي ان هذا مما قبله اترك الى الاجابة في موضع الاس
على الموضع من يوجب حجة اليد في الفاسل خصوصاً فيما يكون من
الفاسل ويجوز ان يكون في حكم الوقائع فان ذلك مما شق مما صار اليه
لم يكن لانه يجدر بالاذن من له فيه الاذن في زمانه على ما جاز لها **قلت** له
ويحتاج في الفاسل الى شرط معلوم من الاوقات في الايام والشهور
او الاعوام **قال** هكذا قيل ولا فهو ليجوز ويدخله النقصان لم
يتم ذلك **قلت** له وان شرط الفاسل ما اكله الارض الى ما
شرطه وقبالي الفاسل هل يصح له ذلك **قال** فقصي في جوابها
لمعني في النظر بوجبه في الحال المصالح لبيت المال ان لا يخرج من
الاجابة لانه من هذا الحال لا بد وان يكون مما يجوز ان يدخل
عليه لجهالة **قلت** له ويجوز ان يلحقه مع ما جاز في المعارف في
الاموال يخرج ولعمومهما لبيت المال يكون او لبيتهم او لغيره
قال نعم على قولين غير ان الغايب لا يجوز عليه ومختلف في
جواز في مال اليتيم **فقبل** بالبيع وقيل بالباحة لانه يتفق من مال عيسى
كذلك كما يتفق في ماله **وقيل** في ماله لا يجوز له ان يبيع في ذلك
قلت له ويجوز للفقير على هذا الوكيل ان يبيع في هذا المال وان ياكل

منه

الفصل الثاني: النص المحقق (دَقَّاقُ أعناق أهل النفاق للشيخ جاعد

بن خميس الخروصي رحمه الله ١٢٣٧هـ) من صفحة ١٩٣ إلى

صفحة ٢٢٣ من باب: الجبايات للسلطان بجهل أو بعلم بدينونة أو

استحلال.

الباب الثاني: في الجبايات للسلطان بجهل أو بعلم بدينونة أو استحلال

به عمل في خلاصة من ذلك فكأنه على قيادة لا سَبِيل إلى أن يخالف في التفريق إلى غيره فيما ظهر وَلَا شك في رجوع الأول إليه معنًى في الباطن في عين من أبصر، وإن خالفة في تفريقه بالموضع؛ لأن المطلوب في هذه على الحقيقة من بالموضع من الفقراء فيما صح لهم، وكذلك في القبيلة لا البلد ولا الموضع فإنه لاحظ لهما في المال في هذا الموضع على حال ولم يكن في الوصايا من التطوع في شيء حتى لا^(١) يصح الأيتام شرطه على أصح ما يخرج فيه إن لم يبلغ

(١) ساقط في (ج)

به إلى الاتفاق عليه، وما أحسن الخروج من شبهة الاختلاف في موضع إمكانه، على ما جاز فاعرفه.

قلت له: كأنك في هذا تدل على أن الكثرة مأخوذ من طريق القياس له بغيره. قال: نعم لأنني لم أجد في الأثر مصرحاً بذكره عن أحد من أهل البصر، فأعجبني أن أجريه فيما اشبه من الوصايا في التطوع لأن تفريقه قد سلك به طريقه^(١) فهو فيه كذلك إن صح بانه مما يشبهه وينظر في ذلك.

قلت له: وإنك في هذه الأجوبة^(٢) تأتي في غير موضع منها ما يدل على أن هذه الوصية بالتفرقة رايًا آخر لم تذكره فيما في يديه يكون لغيره أو عليه فلم يعرفه^(٣) قال: نعم على قول من يذهب إلى إنه ليس عليه لغير أهله أن ينتفع به في شيء على هذا الوجه فيه أو ما اشبهه فإنه يعد على حاله فكيف يصح له على الغير في ماله أن يوصي به كذلك ولما يأذن له به أني لأبعده على قيادة من أن يجوز له ذلك.

قلت له: وفيما يكون عليه كذلك يخرج فيه قال: نعم لأنه على هذا^(٤) مما لا خلاص له به غير أن جوازه اظهر، والقول به أكثر، فالعمل به واسع لمن رآه عدلا من الرأي في ذلك.

(١) ج: طريقا

(٢) (منك) زيادة في (ب) و (ج)

(٣) ب: تعرفه

(٤) الرأي زيادة في (ج)

قلت له: وأن\ ١٩٣ / يوصي به أن يفرق على فقراء بلد أو قرية أو قبيلة فهو مما يجوز عندك أن يلحقه معنى هذا الرأي قال: نعم هو كذلك إذ لا أرى له مخرجاً من ذلك والله أعلم فينظر في^(١) ذلك^(٢).

قلت له: فإن صح على هذا الموصي بماله اجمع^(٣) من ضمان لزمه أو بحق عليه ولا يدري ربه شيء من الحقوق في مظلمة أو ضمان أو تبعة معلوم القدر لمعين من البشر من قبل أن يوصي هل يدخل في المال على من أوصي له به أم ليس له شيء على حال قال: إني لا أرى هذا كأنه من باب القضاء يخرج فهو بمنزلة البيع، فإن كان في الصحة كونه من غير أن يتقدمه منه حجر عليه من حاكم عدل^(٤) فيصح فيه فالمال كله للمقضا علم أو جهل وليس لمن سواه في هذا أن يدخل لثبوته لمن قضى أن لم يصيره لكونه متوقفاً على الرضى فإن أتمه وإلا فالقيمة هي التي له وقد جهل في هذا الموضع فبقى على م^(٥) أوصي في رأي من أجاز له وليس لوارثه على قيادة أن يفديه بالثمن ولا بما زاد عليه، وعلى قول من لا يجيزه له في المظالم وغيرها مما عليه لمن له من العباد يطالبه فيه ويسأله أن يؤديه إليه إن يقضى من ماله في موضع استغراقه واعجزه^(٦) عن الوفاء بالكل أحداً دون غيره إلا على ما جاز من الرضى فيجوز لأن يخرج فيه لفساد ما

(١) ج: فيه

(٢) ساقطة في (ج)

(٣) ج: جمع

(٤) ج: عدلاً

(٥) (به) زيادة في (ج).

(٦) ج: عجزه.

كان من القضاء على قيادة إن يكون إسوة بين الغرماء فيضرب لمن أوصي له بالجميع بما يكون له من القيمة ولغيره مما صح له وما بلغ في حسابه فعلى مقداره يكون التوزيع فيعطى كل واحد من هذا المال ما يصح له في قيمته من مجهول أو معلوم غير إنه مما يحوز فيما لم يصح ربه ^(١) / ١٩٤ من العباد على رأي من يذهب إلى أنه يرجع إلى الله تعالى فيكون من جملة حقوقه لأن يلحقه في الرأي حكم الاختلاف ^(٢) في تأخيره عما صح ربه منهم أو تقديمه عليه أو مساواته أو تقديم ما في لزومه قد تقدم منهما على هذا الرأي لا على قول من يذهب إلى أنه لأهله باقٍ على أصله، فإنه على قياده كغيره مما صح ربه، وعلى قول من يقول فيما أوصي به من هذا كذلك إنه يخرج في بابه مخرج الإقرار، فهو لمن أقر له به وليس لغيره شركة في ذلك.

قلت له: فإن أوصى ^(٣) به كذلك من ضمان لزمه له أو بحق عليه له إلا إنه قد ^(٤) قال وحقه أكثر أو أنه ليس له بوفاء أو ما اشبههما من لفظه، قال: لا بد وأن يلحقه معنى هذه الآراء كلها فيكون على رأي من أجاز له لمن أوصى ^(٥) له به دون غيره في إقرار أو قضاء على قول من رآه من ذلك ، وعلى قول من لا يجيزه في ماله إن لم يحجر عليه فهو في ^(٦) حالة فيما صح فيه غير إن مالم يصح ربه على رأي من يذهب إلى إنه يرجع إلى مالكة الأكبر فيكون في جملة

(١) زيادة في النسخة (ب) "من".

(٢) (بالرأي) زيادة في النسخة (ب) و (ج).

(٣) ج: اوصي.

(٤) سقط من (ج).

(٥) ج: اوصي.

(٦) في النسخة (ب) و (ج) "على".

حقوقه فيجوز لأن يلحقه يؤخر عما صح ربه فلا يكون له إلا ما بقى من المال أن بقى منه شيء وإلا فلا شيء له على قول رأي من يقول بتأخير، لا على رأي من يقول بتقديمه^(١) على العبادة فإنه على العكس من هذا لأنه على قياده هو الأحق أن يبدأ به فإن يكن فيه لما صح ربه من بقية يرجع بها إليه فهي له وإلا فلا شيء له، وقد دل في هذا الموضع بقوله وحقه أكثر، أو أنه ليس له بوفاء على أنه لا بقية فيه لغيره من الغرماء وعلى رأي من يقول بتقديم ما تقدم في لزومه / ١٩٥، منهما فلا مزاحمة بينهما وليس لمن تأخر أن صح إلا ما يبقى من شيء و إلا فلا شيء له وإن لم يصح لم يجز في هذا الرأي إن يلحقه بما فيه، وعلى هذا الرأي من يقول بالتساوي منهما فالمال على قياده شرع فيما بينهما غير أن المجهول لمن هو كأنه في هذا الموضع مجهول المقدار فكيف يصح لأن يمكن فيه القسمة على هذا في الحكم أو الواسع من الرضى في موضع عدمه وعلى رأي من يقول فيه بأنه لأهله على حال فكذلك.

قلت له: فإن هو أوصى به لمن عرفه من غرماء هؤلاء دون من لم يعرفه من ضمان لزمه له أو يحق له عليه أو ما اشبه ذلك.

(٢) فهو كذلك فيما يجوز لأن يلحقه من الرأي حكمه على رأي من أجاز له لمن أوصى له ما لم يحجر عليه من لا له أن يخالفه إلى غيره، وعلى رأي من لا يميزه فيكون بين غرماء أجمع من مجهول أو معلوم في قول من لا يقدم أحد بهما على الآخر، فإن أمكن تزامهما عليه واشتراكهما

(١) في النسخة (ب) "بتقديمه".

(٢) (قال) زيادة في النسخة (ب).

فيه أن يوزع بين الكل وألا صار بمنزلة من^(١) لا يعرف ربه في حكمه لتعذر قسمه، وعدم جواز الصلح فيه على ما جاز لا من أهله في موضع جهله على مذهب من يرجع ما^(٢) لا يدري لمن هو إلى الله تعالى^(٣) فيقدم ما يكون لخلقه على ما يكون من حقه، أو يذهب إلى تساويهما أو تقديم ما في لزومه تقدم فقد مضى من القول ما يدل في حكمه على قياده كل رأي منها^(٤) وكفى عن إعادته مرة أخرى من له أدنى عقل برى.

قلت له: فإن أوصى به كذلك لمن له عليه حق في غير مظلمة ولم يسأله أن يوديه إليه وترك أرباب المظالم ومن صح أنه قد طالبه بماله عليه في غيرها/ ١٩٦/ قال: فالقول في هذا أمثل الأولى سواء.

قلت له: فإن أوصى به لأهل المظلمة ومن يطالبه بماله عليه من حق في غيرها وترك ما لم يطلبه ديانة بما لزمه له في الظلم قال: ففي قول أهل العلم ما يدل على جوازه فهو له من دون غيره من الغرماء وإن لم يتولهم بشيء من الوفاء في هذا الموضع.

قلت له: وما كان من هذا في المرض المخوف على من به يكون هل يصح لمن أوصى له به دون غيره من تأدية قال: فعلى قول من يجعله من الإقرار فهو له إلا أنه لا بد في وارثه وإن يلحقه حكم الاختلاف في دخول الغير عليه وعلى قول من يجعله من القضاء فكأنه مما يجوز

(١) (ب): ما.

(٢) ج: بما.

(٣) سقط من النسخة (ب).

(٤) ج: منهما.

لأن يدخله النقض فلا يصح له دون غيره من الغرماء وإن كان من الورثة إلا أنهم مما لا يتعزى من الاختلاف على حال.

قلت له :وما صح في^(١) هذا المال في إقرار أو قضاء لمن جهل فلم يعرف ربه على حال فكيف على ثبوته يجوز أن يعمل به قال :فهو من المجهول وقد مضى من القول ما يدل في العروض والأصول على حكمه بما فيه من الرأي فعرفه على هذا من أمره فإن أوصى به أن يفرق على الفقراء جاز لمن له يجوز في فقره فإن خص به بدلا أو قرية أو قبيلة وإلا فهو على العموم في موضع إطلاقه إلا من لا يجوز في الحال أن يعطى من هذا المال لعله تقتضي المنع من جوازه وعسى في قول المتأخرين أن يجوز على رأي فيما يوصى من هذا به للفقراء في عز دولة المتأخرين غير أن ما قبله فهو الأعجب إلى في مثل هذا لان يعمل به لا على رأي من يذهب بالمنع من جوازه لغير أهله وإن أوصى به./١٩٧/ فإنه لا وصية له في مال غيره على قياده بمثل^(٢) ذلك ولكن على رأي من أجاز له في حياته و لا يجوز أن يمنع على قياده من جوازه لمماته فيما صح من الحق ممن لا يعرفه من الخلق، لا فيما يصح ربه فتقوم به الحجة له، إلا وأنه في موضع الاختلاف بالرأي في دخول حكم المجهول عليه مع غيره مما يرجع الأمر فيه في هذا الموضع إلى الحاكم لا إليه ولا لمن صح عليه، غيره^(٣) وأي شيء يقضي به من الرأي به في ذلك فهو المسلم

(١) ج: من

(٢) (هذا) زيادة في النسخة (ج).

(٣) ساقطة في النسخة (ب) و (ج).

فانه بمنزلة من^(١) قد أجمع على القول به لا سبيل إلى غيره وقد مضى من القول في جواز وفاءه لبعض فرمائه في الصحة أو المرض قبل التقاضي منهم له أو بعده بذكر ما فيه حتى الحجر عليه، فينظر في ذلك من هناك فإن فيه ما يكفي عن إعادته في هذا الموضع لمن عرفه.

قلت له: فإن صح عليه من الحقوق المعلومة مع المجهولة لمن هي له بعد موته من غير أن يقضي^(٢) بها ولا بشيء منها في المال كما يلزمه ولا له بعد موته من غير أن يقضي بها ولا بشيء منها بالمال كما يلزمه ولا بالمال فيها ولم يكن فيه وفاء الجميع، وعدم الصلح على ما جاز فامتنع كون التوزيع على مقدارها لعجز من كثرها أو لمانع حق من جواز لجهالة بشيء^(٣) منها أو من يكون له في الحال.

قال: فإذا بلغ به الأمر إلى حد لا يصح معه قسمه ولا الصلح فيه على ما جاز لحقه من المجهول اسمه، فجرى عليه حكمه بما فيه من الرأي المختلف في مثله، بين أهل الرأي فساغ لعدله، على رأي من يذهب في المجهول ربه إلى أنه يرجع به إلى الله تعالى فيكون للفقراء أو لبيت المال على رأي آخر؛ لأن / ١٩٨ / يلحقه معنى الاختلاف في جواز تقديم ما صح ربه من العباد على ما لم يصح منهم، أو العكس^(٤) فيما بينهما أو ما تقدم منهما أو التساوي

(١) في النسخة (ب) و (ج) "ما".

(٢) في النسخة (ب) و (ج) "يوصي".

(٣) في النسخة (ب) و (ج) "شيء".

(٤) في النسخة (ب) و (ج) "للعكس".

فيهما^(١) بعد أن صار من جملة حقوقه على هذا الرأي فيرد إليه^(٢) الأمر على قياده إلى الحاكم العدل في موضع الطلب من ذوي الحجة بمالهم من حق في المال، أو ما اشبهه في الحال لا غير إذ ليس لأحد من الغرماء أن يقضي في معلومة على غير من الشركاء فيما يأخذه لنفسه أو يدفع به لغيره فيما صح له معه في مثل هذا إلا بحكم من يجوز حكمه فيه بأجماع أو على رأي من أجازة في موضع الاختلاف في جوازه بالرأي فيما جاز له أن يعمل به لأنه موضع رأي ومعاودة في الرأي، وعلى من بلي به أن لا يعمل فيه إلا بما صح معه عدله وإن حكم له به^(٣) كذلك فإن النظر فيه من بعده راجع إليه فيما يسع من هذا كله ولا بد منه حتى يصح معه حله فان ذلك مما عليه.

قلت له: فإن صح بعد موته فيه من الحقوق المعلومة لمن هي له عليه لا غيرها إلا إنه صار إلى حال ما لا يدرك قسمه فيما بينها^(٤) لكثرتها فما الوجه الحق^(٥) في ذلك، قال: قد قيل فيه على هذا أن اصطلح أربابها على ما جاز لهم وإلا فحكم المجهول أولى بالمال لأن جميع ما عليه يكون بموته فيه وقد تعذر الوجه العدل، في القسم وعدم الصلح على ما جاز في الواسع أو الحكم، وقيل بوقوفه على حاله ما أمكن فيه كون الصلح على ما جاز في يوم فإنه مما يمكن أن يكون

(١) ج: فيها.

(٢) في النسخة (ب) و (ج) "فيه".

(٣) في النسخة (ب) و (ج) "مقدم به عن له".

(٤) ج: بينهما.

(٥) ساقطة في النسخة (ج).

ولو بعد حين ما لم يمتنع جوازه لما منع حق لا يرجى معه زواله فيصح هنالك لأن يكون من ذلك.

قلت له: فان أوصى بجميع أملاكه كذلك/١٩٩، أو صح عليه فيها ما يستغرقها فمن أين تكون أجرة الوصي على هذا أن لم يتبرع في انفاذها^(١) من ذاته فيما به يتطوع واراد الأجرة على ذلك.

قال: قد قيل أنها تكون في بيت المال وفي أيام العدل بوجود الأمام فمن الصواني والزكاة^(٢).

قلت له: فإن صح من بعده في شيء مما في يده أنه لغيره أمانته أو عاريتها أو وديعته أو سرقة أو غصباً في أمثال هذا فعلم ربه أو جهل فكيف في حكمه يكون وهل يجوز على المجهول من ذلك أن يكون من جملة ماله فيدخل فيما به أوصى كذلك على هذا من حاله أم لا، قال: فهو لمن صح له من معلوم^(٣) أو مجهول في عروض أو أصول، ولا يدخل فيما أوصى به على حال من جملة المال على معنى القضاء فيما لزمه لمن لا يدبر به لأنه لغيره فكيف يجوز عليه

أن يدخل فيه^(٤) بعد أن صح بأنه لا من ماله هذا ما لا يجوز أن يصح^(٥) جوازه على هذا من حاله، إذ لا يجوز فيه على ربه إلا أن يكون أولى به وليس لغيره أن يحيله إلى غيره، إلا عن رأيه

(١) في النسخة (ب) و(ج) "انفاذها".

(٢) في النسخة (ب) و(ج) "الزكاة".

(٣) في النسخة (ب) "ربه".

(٤) في النسخة (ب) زيادة "من".

(٥) ج: صح.

وأمره في موضع جوازه لصحه تصرفه، و إلا فلا سبيل إلى صرفه عنه^(١) لغير علة تقتضي في حاله كون زواله فيما لزم أو جاز على يدي من يلزمه أو يجوز له فيصح به في حاله كون انتقاله بما يوجبه في حكم الظاهر لمن صح له أو يجبره فيكون من ماله وإلا فهو على أصله في بقاء به لأهله من جميع من يكون له ولوارثه من بعده أو ما يبقى له من هالكه ميراثا يصح له في حين من بعد وصية يوصى بها أو دين فليدفع إليه أو إلى من يقوم فيه مقامه في حياته أو إلى من يصير إليه بالعدل فيستحقه بعد وفاته وما كان لغير واحد لم يصح في العين أن يسلم إلى أحد شريكين/٢٠٠، إلا بالرضى على ما جاز منهما في الحين وكذلك فيما زاد من الشركاء على الاثنين ولكنها تدفع إلى الجميع أو إلى من يقوم في قبضها بمقامهم في إباحة التسليم إليه من واحد أو أكثر وإلا فالضمان لما يكون لغيره من الشركاء فيها على من سلمها له لازم فهو عليه حتى يصح معه أنه قد بلغ كل منهم إلى حقه منها وما جهل ربه فلم يعرف في الحال أو يسس من معرفته فانقطع الرجاء من إدراكه علما به فيما يأتي عليه من الزمان في الاستقبال جاز لأن يلحقه حكم المجهول بما فيه وقد مضى من القول ما يدل عليه.

قلت له: فإن صح فيما لغيره انه قد خلطه بمثله في النوع من ماله فلم يقدر على تمييزه منه.

قال: فهو فيه^(٢) شريك ولمن صار^(٣) من بعد كذلك فإن صح مقدار ماله أخرج إليه بالجزء في موضع التساوي وبالقيمة في موضع التفاضل على نظر العدول من ذوي المعرفة فيما يكال أو

(١) (لعله) زيادة في النسخة (ج).

(٢) في النسخة (ب) " له".

(٣) في النسخة (ب) و (ج) زيادة "له".

يوزن على رأي أو يرضى في قسمه بالجزء وعلى قدر النصيب فيجوز في موضع ما يكون له الأفضل ويمنع من جوازه في موضع ما يكون له الأذى لأنه له حقه لا غيره من الزيادة عليه ولا شك في كونها على هذا لا فيما قبله لأنه دون ماله فيه وفي هذا فوجه فأن يصح لمن يكون له مهما إلا بالرضى من شريكه على ما جاز لهما ولو قيل فيه بأنه له المثل لجاز في الرأي وعسى أن يكون هو الأصح لأنه في معنى المستهلكة^(١) في ضمانه يؤخذ في حياته بغرمه وبعد وفاته يكون في ماله كغيره مما عليه كغيره^(٢) إلا وأن لمن له في حقه أن يأخذه بما بلغ إليه في حكم إن صح له أو غيره على ما ٢٠١ / جاز له من^(٣) الواسع في السر حال المنع له من الجهر وما خرج عن المكيل والموزون فالبيع له بعدل من السعر لقسمه الثمن على مقدار ما يصح لكل واحد من الثمن^(٤) ثمنه في الحال منفردا إن صح وإن التبس أمره من جهة لزمه حكم الإشكال فامتنع قسمة على حال إذا لا يصح إن يكون على عمى ولا اتبع هوى وبقي على ما به فصار لتعذره الكل فيه معلولا مجاز لأن يكون مجهولا وأين موضع الرجاء لزوال ما به في حال وليس له بقية مال يرجع به إليها في حين فيكون فيه القول^(٥) إلى الوارث مع اليمين في موضع لزوم ضمانه في الإجماع أو على رأي من يلزمه في موضع الاختلاف بالرأي وليس لغيره في الصلح

(١) ج: المستهلك.

(٢) (فهو) زيادة في النسخة (ج).

(٣) في النسخة (ب) و (ج) "لغيره".

(٤) في النسخة (ب) "في".

(٥) ساقطة في النسخة (ب) و (ج).

(٦) في النسخة (ب) و (ج) تقديم "القول فيه".

من سبيل يصح فيما يتركه فيجوز بدليل فهو كذلك على طول المد أو^(١) الوجه فيه إن لم يكن هذا الشريك من ذوي الغنى إن يدفع إليه الجميع في موضع جوازه له على رأي من أجازته فيرجع ماله إليه مع الزيادة عليه وإن يخرج به من حد الفقر فينبغي إن يشرك معه غيره على الواسع من الرضى والإجاز عليه وإن كره ما يجوز فيه وعسى فيمن لا يملكه أمره أن يجوز في حقه على نظر الصلاح إن يراعى فيه ما هو الأصلح له في الواسع لا في الحكم خوفا على المال من ذهابه في الحال لا لفائدة يعود^(٢) نفعها إليه وما نزل إلى الغرم بالمثل أو القيمة في الحكم فيعلق في لزومه بالذمة مضمونا ومن بعده صار في المال فهو كغيره مما^(٣) لم يصح به من الحقوق في موضع التزاحم فيها عليه الإشتراكهما فيه فإن وفا بالجميع وإلا فالوجه الحق في التوزيع فإن تعذر جواز قسمه/ ٢٠٢ / فالجهالة أولى به في حكمه وعندها فإن يقع الصلح يوما من الشركاء على ما جاز من شيء ولا فهو على حاله وإن امتنع من جوازه فهو كذلك لا يخرج له عن ذلك.

قلت له: وما يكون في يده لغيره من الودائع فخلطه في غيره من ماله إيضمته إن لم يقدر على تمييزه لأهله قال: فالذي يكون عن رأي من له الرأي^(٤) في ما له لا ضمان عليه فيه لجوازه له وإنما يلزمه فيما يكون عن رأيه^(٥) وحده أو رأي من في حاله لا رأي له في ماله غير إنما خلطه

(١) في النسخة (ب) "و".

(٢) في النسخة (ب) و (ج) زيادة "فيه".

(٣) في النسخة (ب) "ما".

(٤) في النسخة (ب) و (ج) ساقطة "له الرأي".

(٥) ج: ماله.

على هذا في أمثاله مما يجوز لأن يختلف في ضمانه في موضع التساوي من كل وجه أو يكون الذي له مما يعلو في وجوده على مال غيره وما خرج عن المثل فلا بد وأن يلزمه أن لم يقدر على تميزه لربه بالعدل و إن كان من نوعه في الأصل إلا أنه دونه مما يقتضي في خلطه على هذا كون حظه عما به من الرتبة التي بها من قبل فكيف بغير^(١) النوع أنه^(٢) لأدنى معه أن يكون مضمونا ثمنا^(٣) في ذاته أو مضمونا وبالجملة فالذي أقر به في نفسي في هذا مهما كان على غير الواسع له من الإذن لزوم الضمان لا سيما في موضع ما لا يكون لربه في فعله نفع ولا^(٤) في تركه ضرر لقرب المنع له من جوازه له لما يجوز^(٥) أن يدخل عليه من الاحوال المضرة به في شركة الأموال فيلحقه بها في حينه^(٦) أو في ثاني الحال وربما بلغ^(٧) الأمر إلى أن يكون على مخافة من ذهابه أو من النقص على أربابه إلى غير هذا مما قد كان من آفاته سالما فادخله عليه لا عن رضى يصح له أو يجوز لأن يحمله على المشاركة لا على الرضى أو يظن في هذا أن كونه/ ٢٠٣ / في المشترك مما لا يمكن فيجوز لأن يكون في حال فيراه نوع محال وليس كذلك في حياته كلا ولا بعد وفاته إلا ترى أنه على خفاء مقدار ما يكون لكل فيه يرجع^(٩) إلى الصلح

(١) في النسخة (ب) و (ج) "تغير " .

(٢) ج: لأنه .

(٣) في النسخة (ب) ساقطة "ثمنا " .

(٤) في النسخة (ب) ساقطة "لا " .

(٥) سقط في النسخة (ج) .

(٦) ج: حينه .

(٧) في النسخة (ب) "يلغ" ؟

(٨) في النسخة (ب) و (ج) "زيادة "به " .

(٩) في النسخة (ب) و (ج) زيادة "به " .

وإلا صار مجهول في غير ضمان إن لو صح له جوازه على قول من لا يراه مضمونا وبعد موته فان صح الشيء في نفسه على ما به من خلطه يحسنه وإلا بطل حقه على قياده فصار ضياعا في غير شيء لا عن أمره فيه ولا برضاه^(١) ومع وجوده وقيام الحجة به فإن أمكن في عينه وقسمها بين من هي له في حكمها عن لازم قسم أو واسع حكم وإلا فالمرجع به في القسمة^(٢) إلى الثمن ضرورة في موضع المعرفة ما^(٣) لكل فيه فإن جهل مقداره عاد إلى ما جاز من الصلح وإلا فالجهالة أولى به على هذه الحالة، إلا وإن في الصلح على ما يجوز في قسمة ما يحتمل أن يلحق في كل ذي حق من الشركاء كون الزيادة والنقص في الانصباء وإن كان لا يدري فالبلوغ فيه يعلم مما لا يدرك في واسع ولا حكم فلا سبيل إليه ما دام كذلك إن لو صح على ما به في الأصل لوجب في الحكم ولم يحتج إلى ما جاز من الصلح في العدل وعلى قول من يقول بضمانه فإن وجد فصح وأدرك قسمة وإلا فالرجوع إليه بما يلزمه معه لغرم فيه إلا إن يقع التراضي عليه أو من رضي في حقه إن يكون به وإلا فهو المأخوذ بغرمه في الحياة كما لو كان في عدمه وبعد الممات في ماله ما صح إن نزل في الحكم إلى ما يكون له من الغرم من مثل أو قيمة يعدل فإن وفي المال بما فيه بعد إن صح عليه وإلا فلا بد من كون النقص في حقه إن قدر على توزيعه أو يرجع به إلى الصلح إن / ٢٠٤ / أمكن في المال لأن يكون في حال وإلا

(١) في النسخة (ب) و (ج) "يرضاه".

(٢) ج: قسمة.

(٣) ج: لما.

جاز لأن يلحقه حكم إلا^(١) المجهول في العروض والأصول بما فيه من حق في موضوع^(٢) على وجوبه أو على رأي من يوجبه في موضع الاختلاف بالرأي في لزومه وما لم يلزمه من هذا شرعا لم يجاوز عين الشيء قطعا وعلى رأي من لا يلزمه من هذا شرعا لم يجاوز عين الشيء قطعا وعلى رأي من لا يلزمه في موضع الرأي فكذا على هذا الحال وعند الرجوع في لزومه إلى ما يكون له في المال فكيف يصح إن يبلغ^(٣) إلى حقه بكماله مع وجود النقص في ماله عن أن يقوم ما^(٤) فيه للغرماء وإلى أي شيء يرجع في موضع العجز عن قسمة بين الشركاء على رأي من لا يقدم مجهول الودائع على الديون فلم يجز إلا صلحا في موضع جوازه لهم بالرضى أن لم يقع التراضي به وإلى صلح يجوز فيصح هنالك مع دخول من الأصلح له أو مالا يدرى له مالك على رأي من^(٥) يقدم معلوما ربه على مجهول في المال و^(٦) امتنع الغرماء من إجازته أو كان ممتنع الجواز وماله للاستغراق^(٧) فيما عليه وعدم القدرة على توزيعه بين ما فيه أو يكون على خفاء ما لا يصح في حكمه مع^(٨) جواز قسمة اليس قد ال به الأمر إلى إتلافه لا في عوض يكون لأهله الا على رأي من إجاز تقديم ما علم ربه على من^(٩) لم يعلم إن صح فامكن فيه

(١) في النسخة (ب) ساقطة "إلا".

(٢) بالرأي في لزومه)زيادة في النسخة (ج).

(٣) ج: بلغ.

(٤) في النسخة (ب) و (ج) "بما".

(٥) (لا) زيادة في النسخة (ب).

(٦) ج: أو.

(٧) زيادة لام في (أ) وفي النسخة (ب) و(ج) لاستغراقه.

(٨) النسخة (ب) و (ج): معه.

(٩) النسخة (ب) و (ج): ما.

على ما جازاً^(١) أن يقسم بين من يكون لهم وفي الودائع على رأي من يقدمها على الديون في الغرم إلا أنه لا يدري ماذا به من الرأي في هذا يقضي في موضع النزول إلى الحكم إن نزل إليه و إلا فهو كذلك إلا أن يكونوا فقراء يدفع^(٢) به لهم جملة على رأي من اجازة في حقه لمثلهم ما لم يجاوز به ما جاز في تفريقه إلى ما لا يجوز فإن هم قسموه على قدر ٢٠٥ / ما يكون لكل واحد منهم فقد بلغ إلى حقه أو ما فوّه مع الزيادة أو ما دونه في القيمة في موضع نقصها عما به كان من قبل الأجل ما أحدثه به وإن لم يصطلحوا في موضع جوازه^(٣) فإنه يرجع في القسمة إلى الصلح على ما جاز أو امتنع جوازه فالعلة بعد^(٤) حالها فلهذه العلة وما اشبهها من العلل الموجبة لدخول أمثال هذه الأحوال وغيرها أعجبي في ضمانه على هذا من أمره فيه أن يكون هو الاصح على ما به^(٥) اراه أن صح لأنه في النظر كأنه ارجح والله أعلم، فينظر في ذلك.

قلت له: وما صح من الودائع في جملة المال لا على هذا الوجه إلا أنه لم يصح بعينها فتخرج^(٦) لربها ولا صح أن هذا المستودع كان في حياته يدعي أنه ردها إلى من هي له حتى هلك فصح عليه من الديون ما صح قال: فهي على قول من يقول بأنها مضمونة، فهي والدين سواء وقيل

(١) النسخة (ب) و (ج): جاز.

(٢) النسخة (ب) و (ج): فيدفع.

(٣) سقط من النسخة (ب) و (ج).

(٤) (على) زيادة في النسخة (ب) و (ج).

(٥) سقط من النسخة (ب) و (ج).

(٦) ج: فيخرج.

إنها قبل الدين وقيل إنها^(١) بعد الدين و على قول من يقول فيها بانها غير مضمونة فإن^(٢) تصح فهي لربها وإلا فلا شيء له وكله من قول المسلمين فاعرفه و اعمل بما صح عدله واتضح فضله.

قلت له: فإن أوصي فيما في يديه لغيره فصح أو فيما عليه لمن يعرفه أو لا إن يفرق على الفقراء أو يدفع به لبيت المال قال: لا يجوز للوصي أن يتبع أمر الموصي فيما صح ربه في شيء^(٣) هذا على حال لأن الأمر في مثل هذا لا إليه في ما في يديه و لا فيما عليه إلا بأذن يصح له ممن يجوز إذنه في ماله وإنما عليه في موضع القدرة أن يوصي به لأهله وما جهل ربه فأوصى به على الصفة وأمر به لضمانه أن يفرق على الفقراء أو يدفع/٢٠٦/ به لبيت المال بعد الإياس من معرفة من هو له في أصله جاز للوصي أن يتبع فيه أمره وأعجبني على قول من أجازه إن لا يخالف في ذلك لأن المبتلى به في ضمان وله النظر فيه لخلاصه وعليه في موضع لزومه وعسى أن يكون قد رأى ما أوصي به فيه هو الوجه لبراءته فليس للوصي أن يخالفه إلى غيره إلا في موضع ما لا يبقى في ماله ما يوفي لمن صح ربه من بعد ما اختار غرمه فإن أعجبه لنفسه أن لا يعرض له بشي مما أوصي به ليبقى على حاله موقوفا لأربابه خوفا من الضمان في تفريقه في الفقراء أو الدفع له لبيت المال ولزوم غرمه لربه أن إختاره ولم يقدر على رده وعدم ما يرجع به من مال الموصي فيما لزمه فصار عليه فكاني لا ابعده من أن يكون له على رأي من يذهب

(١) سقط في النسخة (ج).

(٢) (بعينها) زيادة في النسخة (ب) و (ج).

(٣) (من) زيادة في النسخة (ب).

في مثل هذا إلى انه يلزم فيه الغرم لأني لا أرى عليه أن يلزم نفسه ما لا يلزمه في الأصل إلا أن يكون اجابه إلى ما أراده منه حتى فارق الدنيا عليه فعسى على قول من يجيزه إن يلزمه إن يوفي له بما عهد اليه و إلا فله العذر لهذه العلة له في نزوله على هذا الرأي لا على رأي من يذهب إلى أنه لا ضمان عليه وعلى رأي قول من لا يجيزه في مال الغير فالعذر فيه اوضح إذ ليس له أن يتبعه على قياده فيما ليس له فان امتثل لأمره فعل^(١) ما اوصى به ضمن على حسب ما يدل بالمعنى عليه ولم يكن له مع من يقول به مخرج من الضمان وعند التخاصم من ربه والوصي فيرد الأمر فيه إلى الحاكم فإن كان في تفريقه عن أمره وحكمه فلا شيء فيه لمن صح له.

قلت له: وعلى رأي من يقول فيه بأنه لبيت المال / ٢٠٧ / فهل يجوز لمن يكون من أولي الأمر في موضع ما اوصي به أن يفرق على الفقراء أن يجعله في غز الدولة إلى غيره مما جاز في بيت المال من شيء^(٢) ^(٣) لأنه لغيره في الأصل لا له فيمنع من أن يجاوز به في موضع جواز أمره فيه بالعدل وان اوصى به أن يجعل في أحد ما اجيز فيه من تفريقه أو الدفع به لبيت المال فهو يعد على ما به من الرأي غير خارج به من الاختلاف بالرأي على حال إلا أنه يعجبني في موضع ما يكون مضموناً عليه أن يكون النظر في خروجه من ضمانه إليه في العمل بأحدهما^(٤) لعسى

^(١)النسخة (ب) و (ج): فعلى.

^(٢) سقط في النسخة (ج).

^(٣) (قال: نعم) زيادة في النسخة (ب).

^(٤) (فيه) زيادة في النسخة (ب).

أن يكون ممن قد أراه^(١) وجهاً من الرأي في^(٢) براءته^(٣) مما لزمه فلا يعدا به فيما بينهما إلى غيره ما اوصي به منهما في إتلافه على أهله على رأي من اجازته لأنه مما له في حياته فلا يمنع منه بعد وفاته^(٤) إلا وإن عليه إلا يعمل إلا مما^(٥) أبصره اعدل^(٦) وإن خالف^(٧) في^(٨) هذا في أمره فيه فلا بأس على من خالفه بعدل وأن أحب الوصي أن لا تعرض^(٩) له بشيء من هذا لقول من له يجيزه^(١٠) فقد مضى من القول ما يدل عليه قلت له: وعلى الوصي أن يسلمه إلى من يحكم به عليه^(١١) من أئمة العدل أو من يقوم لعدمه بمقامه على هذا من أمر الوصي فيه وليس له أن يمتنع من ادائه اليه قال: هكذا يشبه^(١٢) عندي فيما عندي^(١٣) فيما له وعليه من غير ضمان يلزمه من بعد لمن يصح له.

(١) في النسخة (ب): راءه.

(٢) سقط من النسخة (ب) و (ج).

(٣) زيادة الام في النسخة (ب) لبراءته.

(٤) النسخة (ب) و (ج): مماته.

(٥) ج: بما.

(٦) ب: عدلاً.

(٧) النسخة (ب) و (ج): خولف.

(٨) النسخة (ب) و (ج): على.

(٩) النسخة (ب) و (ج): يعرض.

(١٠) (فيه) زيادة النسخة (ب).

(١١) ج: على.

(١٢) (فيه) زيادة في النسخة (ب).

(١٣) سقط في النسخة (ب) و (ج).

قلت له: وما يكون من هذا في يده على وجه الامانة فأوصى به كذلك قال: فعسى في هذا أن لا يبقى على حاله لما فيه من الرأي وان اوصي (به)^(١) كذلك فهو من الأول أدنى لأنه في^(٢) أمانه وليس عليه في الاصح الا ان يحفظه لربه / ٢٠٨ / حتى يصح فيوديه إليه أو إلى من يكون بمقامه في الحياة أو يبقى في يده إن ابقاه فيوصي به عند الوفاة كما يلزمه في موضع لزوم الوصية وبعد موته فالنظر في الوضع له^(٣) أحد^(٤) ما اجيز فيه على هذا في رأي من أجاز له لا إليه وإنما هو لمن يكون من بعده في يديه وإن^(٥) أحد اخبره^(٦) به في ذلك فالأقرب في امره إلى إنه ليس بشي في هذا الموضع لا^(٧) على رأي من يقول في الأمانة إنها مضمونة فإنه مما يجوز لأن يكون على قيادة في معنى الأول بما فيه والقول فيه بانه مما لا وصاية له في مثل هذا به لا وهن فيه بل قوة له في الرأي يخرج بها على معنى الصواب في النظر والله أعلم، فينظر في ذلك.

قلت له: وعلى قول من أجاز تفريقه في الفقراء فهلا يخرج عندك في الأصول جواز بيعها مثل الحيوان والعروض ويفرق ثمنها كذلك.

(١) زيادة في النسخة (ب).

(٢) (يده) زيادة في النسخة (ب).

(٣) (في) زيادة في النسخة (ب) و (ج).

(٤) ب: حد.

(٥) (اقر) زيادة في النسخة (ب).

(٦) النسخة (ب) و (ج): اجيز.

(٧) النسخة (ب) و (ج): الا.

قال: لا أعلم جوازه في الأصول فيما به صرح من قول المسلمين في المجهول غير إن في النظر أن صح ما يدلله في نفسه على إنه نوع لجنسه وما جاز على أحد افراده لم يبعد أن يجوز على الجميع لأن الجزء من الكل بعضه لا غيره في اسمه فكيف يصح لأن يفرد على التخصيص شيء دون شيء في حكمه بلا مخصص يوجبه عن دليل شرعي أو نظر عقلي وعسى أن لا يوجد في أنواعه ما يدل على المنع من جوازه بالقطع أو يجوز في الأصول^(١) أن يكون^(٢) في الخارج عن المجهول والعلة التي بها هي لا غيرها فهو بها من المعلول فكيف على اتحاده بها يجوز فيصح لأن يكون لا من افراده ولا مجاز في العدل لجوازه في النقل ولا فيما يقضي به برهان العقل لأنها نوع/٢٠٩/له فهي من جزؤياته جزماً لا يقبل المنفي^(٣) في إثباته ولقد اجيز البيع فيما عداها من أنواعه اجمع على رأي من أجاز تفريقه فمن^(٤) يجوز له فأى دليل في هذه يمنع من اجازة بيعها لذلك على قيادة فيدفع دون ما سواها والعلة واحدة لا ناقصة ولا زائدة اليس في هذا على ثبوته ما يدل على إنه لا يبعد من الصواب في النظر أن لو قيل بجوازه فيها رايًا على قول من أجازة في غيرها من أنواع هذا الجنس إذا ليس هي على حال إلا نوع مال بغير لبس يصح فيجوز في النفس ولا شك في الاسم بانه مما يطلق على الجميع في الحكم وما جاز على الجزء في العدل جاز لأن يكون على الكل وإن كان في الأصل ما يدل على إنه إنما يلزم من صدق

(١) ج الأصل

(٢) ج تكون

(٣) النسخة (ب) و (ج): النفي

(٤) النسخة (ب) و (ج): فيمن

القضية على الجنس إن يصدق^(١) على جميع انواعه ولا عكس فإن^(٢) هذا ما يجوز فيصح لأن يستدل بالشي على امثاله من جميع اشكاله وفي الاجماع أن ما اشبه الشي فهو مثله في حكمه و إن خالفه في اسمه فالموجب في الحق لا يجاوز بهما في نفس القضاء عليهما هي العلة الجامعة لهما بالمرلة الواحدة في حكمها وتالله ما جاز في هذا على رأي من أجازة إلا من جهة الجهل بره لأنه لو صح لما جاز إلا إن يكون هو الأولى به وليس من أنواعه مخرج عن أن يكون كذلك^(٣) فرق بينهما فيما به من هذا يحكم فيهما مع الاجماع على تساويهما معنى^(٤) الجهالة بهما ليت شعري في هذا لم هو فأني لا اعرفه إلا أن يكون من جهة القياس له بما افاءه الله على رسوله والمسلمين أو لبيت من أصول المشركين فعسى في هذا/ ٢١٠ / على رأي من اجازة للفقراء والمساكين أو لبيت المال أن يكون في إيقاعه كذلك ينتفع به الاخر كما ينتفع^(٥) به الأول إلا إنه ليس فيه ما يدل على المنع في هذا من بيعها لتفريقها ثمننا من كل وجه يوجه فيه بالقطع حتى لا يصح معه كون النزاع لوجود الاجماع وكأتهما لا على سواء في كل حال لاقترافهما في غير واحدة من الخصال تارة في اتفاق وأخرى في افتراق لكن بالراي بين أهل الراي وكله في كونه من جهة الأصل الموجب لفرق ما بينهما بالعدل وما جاز عليه الراي فلا سبيل فيه إلى

(١) ب: تصدق

(٢) (في) زيادة في النسخة (ج)

(٣) (فلم) زيادة في النسخة (ب) و (ج)

(٤) (في) زيادة في النسخة (ب) و (ج)

(٥) النسخة (ب) و (ج): انتفع.

الدينونة^(١) وهذا كانه مما يحتمل النظر فيجوز فيه لمن قدر عن^(٢) يرى فيظهر من برأيه^(٣) ما ابصر وإن خالف في حكمه ما^(٤) قد تقدمه من الفقهاء وكانوا في العلم أقوى وبالطريق اهدى فليس ذلك مما يدفع جواز فيمنع فلهذا اظهرنا في هذا ما قد ظهر لنا في غير إنكار لفضل رأي من يذهب في قوله الى توقيفها فيأبى من إجازة البيع لتفريقها فانه أرفع محلاً وأنفع وأحق أن يسمع في القول فيتبع ولكننا في أيراده أردنا أن نثبت^(٥) عليه في هذا الموضع فنبينه لعدم ما يدل على خروجه من الصواب في الرأي دفعاً لوهم من في لبه يتصوره ديناً فيخطئ من يقول أو يعمل على خلافه حيناً (و)^(٦) في موضع جوازه في الرأي له لا أني أريد به أن أخالف إلى ما ليس لي في هذا عناداً لأهل الألباب في القول ولا في العمل فأني لا ارضي به من نفسي مراداً فكيف على ذلك بما زاد عليه انه لا شد بعادا وإنما اريد به ما قد ذكرته بدليل ما في فضله من قولهم على اصله فأظهرته في بيانه لقرب برهانه غير أن الاقتفاء لأثارهم والاهتداء بأنوارهم احجي من الاتباع/ ٢١١/ لراي من لا راي له لضعف نظرة المقتضي في حاله لقصو بصره في حاله^(٧) و عجزه لعمي عن إدراك ما ابصره أهل النهي فكان الأحق به أن يكون المتبع لهم في

(١) (به) زيادة في النسخة (ب) و (ج).

(٢) ج: أن.

(٣) النسخة (ب) و (ج): رأيه.

(٤) النسخة (ب) و (ج): من.

(٥) ج: يثبت.

(٦) (و) زيادة في النسخة (ب).

(٧) سقط في النسخة (ب) و (ج).

طلب الحق وإن اختلف في صدره ما أتى به في ذكره فاثبتته رسماً لينظر فيه من أوتى^(١) علماً عسى أن يقول في جوابه ما يدل في^(٢) خطاه أو صوابه على رأي من أجاز له لعدم معرفة أربابه أو يلتبس عليه أمره فيبقى في الحال على ما به في حقه من إشكال^(٣) فيكون الرجوع على قياد هذا الرأي إلى ما ذهب في حكمها إليه من تقدم فيها بالمنع من جواز بيعها لتفريقها فتبقى مثل الصوافي ينتفع بثمراتها وما يكون من غلاتها من يجوز له أن ينتفع منها بهما على رأي من أجاز له أولاً به ولا شك فيه بانه اسلم وان توجه غيره فيما يجوز إن يقضي فيحكم ونحن على ما قالوه نمضي في غير دينونة فيما به تفضي إذا لم يصح في هذا الأجماع على شيء في إباحة ولا منع فيحرم إن يخالف إلى غيره فيما نعلمه بعلمه^(٤) إلا وإن منهم من أجاز للأئمة العدل بيع الصوافي^٥ لأقامة الدولة في موضع الحاجة إليها خوفاً عليها وإذا جاز فيها كذلك فهلا يجوز في هذه حال الفاقة من الفقراء ضرورة في موضع نزولها لدفعها به إن لم يمكن بغيره منها أو من غيرها كما جاز هنالك على رأي من أجاز كذلك لا على رأي من لا يجيزه وهو الأكثر والمعمول به في هذا الرأي إن من حي القى هذا مبينا في موضع عن ذي بصر فهل إلى من اثر أو معين على ما أبديته من نظر فيأتي فيه ما يؤيده من الأدلة عليه و^(٦) إلا فأبصر وأيا أهلا

(١) ب: اوتي.

(٢) ج: على.

(٣) النسخة (ب) و (ج): الأشكال.

(٤) سقط في النسخة (ب) و (ج).

^٥ الصوافي: الأملاك والأراض التي جلا عنها أهلها، أو ماتوا ولا وارث لها؛ واحدتها. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان

العرب، ج ٨، ص ٢٥٨.

(٦) سقط في النسخة (ب) و (ج)

الألباب المبصرة في هذين على سواء في الأمرين أم بينهما من البون مالا خفاءً فيه/٢١٢/
معكم فقولوا فيه بالذي فيه عندكم فهاتوا به في بيان لا وصح^(١) برهان ولا تكتم^(٢) الحق وأنتم
تعلمون فأنى اسمع وارضى إن اتبع ما صح عدله واتضح فضله الحمد لله حق حمده على حال.
قلت له: وما يكون من الأصول بيديه مضمونا أو في امانة لمن لا يعرفه و أوصى به أن يباع^(٣)
من بعده فيفرق^(٤) على الفقراء أو يدفع به لبيت المال قال: فهو على ما به في الراي من الحال
إذ لا يصح إن يخرج به في اسمه عما جاز عليه من الاختلاف بالراي في حكمه وإذ^(٥) أوصى
به كذلك فليس بشيء زايدٍ ولا ناقصٍ لشيء لأن الامر فيه أبدا لا اليه فالوصية باطلة في حكمها
لوقوعها على ما ليس له في هذا وصاية فهي في منزلة عدمها ولا فرق في ذلك.

قلت له: وتكون^(٦) فيه كأنها ليس بشيء قال: هكذا يقع لي في هذا لا غيره والله أعلم، فينظر
في ذلك.

قلت له: وعلى قول من إجازة للفقراء فهل يجوز للغني في الأصل أن يزرع في الأرض وأن يأكل
من ثمار ما فيها من الشجر أو النخل في حال غناه ام ليس له ذلك قال: لا أعلمه مما يجوز له
إلا أن يكون على معنى الاحتساب في الزراعة على سبيل ما يكون في الموضع من السنة في

(١) النسخة (ب) و (ج): لأوضح

(٢) النسخة (ب) و (ج): تكتموا

(٣) النسخة (ب) و (ج): تباع

(٤) النسخة (ب) و (ج): فتفرق

(٥) النسخة (ب) و (ج): أن

(٦) ب: يكون

الكراء على رأي من يجيزه فعسى أن مجوز^(١) له مهما كان في غير منعٍ لغيره ممن يجوز في موضع ما لا يكون فيه قائم هو الأولى به منه أو يكون على نظر من يلي أمره بالعدل على قول من أجازته وإلا فلا لأنه إنما أجاز على هذا الرأي للفقير من غير أن يجاوز فيه مقدار ما يجوز له ولمن يعوله في غير تملك لا^(٢) صلة ولا منع لغيره مما يكون فيه كمثلته لأنه لا لمعين من الفقراء إلا ما حواه فصار له قلت له: /٢١٣/ ويجوز للفقير أن يعمر في هذا المال فيغرس ويفسل ويزرع فيأكل قال: نعم على قول من أجازته لمثله فيه مقدار ما يجوز له في غير معارضة لمنعه لغيره ممن يكون بمنزلته في جوازه له في موضع ما لا يكون فيه قائم بالعدل من إمام أو حاكم أو جماعة المسلمين يلي أمره في مثل هذا.

قلت له: ويجوز لمن يكون غنياً الشراء لشي من هذا من يد الفقراء بعد إن صار لهم ويحل له أن يدين الزارع منهم بحق على حبه فيشتريه منه قال: نعم على رأي من أجازته لهم إلا ما جاوز الواسع في أخذه فإن ذلك مما ليس له من يد من يكون في يده على وجه التملك له حراماً بعد أن يصح معه أو يكون مما يجوز بيعه لتفرقه^(٣) إلا أنه في يد من لا يجوز أن يؤمن على دفع الثمن إليه فيشبه أن يلحقه معنى الاختلاف في جواز البيع منه كذلك لا في دفع القيمة فإنه مما لا يجوز على حال.

(١) النسخة (ب) و(ج): يجوز

(٢) ب: لأنها

(٣) النسخة (ب) و(ج): لتفرقه.

قلت له: فإن عمر الفقير في هذا المال ما عمره من الفسل والغرس بعد أن كان ارضاً لا شيء فيها ثم استغنى عن ذلك هل له فيما فسل من النخل او^(١) غرس^(٢) من الشجر حال فقره أن يأكله بعد الغناء أم لا قال: قد قيل إنه ليس له ذلك لأنه إنما اجيز للفقراء على قول من اجازه لهم في غير مجاوزة منهم لمقدار ما يجوز منه لكل واحد في فقره لدفع نازلة ضره لا في زيادة يخرج بها من جد الفقر إلى الغناء فإنه في هذا المال مما لا يجوز على حال فكيف يصح له أن يأكله على هذا من حاله بعد إن يستغنى^(٣) عنه بغيره من ماله أي لا اعرفه مما يجوز فيه إلا المنع له من جوازه ذلك.

قلت له: ويجوز له^(٤) أن يبيعه على غيره من الفقراء / ٢١٤ / قائماً بلا أرض على هذا من أمره. قال: لا يبين لي جوازه لأنه في ثبوته بها على رأي من اجازه يتبع الأرض فلا تجري عليه^(٥) الأملاك إلا وإن في المنع له من جواز^(٦) اكله حال الغناء ثمرة لا وصح دليل على إنه من جواز البيع في الأصل البعد وإن بقي على حاله من الفقراء فليس له ذلك.

قلت له: وإن لم يجز له لغناه فهل له فيه مقدار ما غرمه وعناه أم لا قال: فالذي يقع لي في هذا أنه له في الثمرة إن لم يكن أكل أكلة منها مقدار ما عنا ويدل على مذهب من اجازه

(١) ج: و.

(٢) ج: غرسه.

(٣) النسخة (ب) و (ج): يستغني.

(٤) سقط من النسخة (ج).

(٥) ب: عليها.

(٦) ب: جوازه.

لأنه داخل فيه بسبب على قياد هذا الرأي غير متبرع به لغيره لئلا يذهب في غير شيء حقه وليس له مع الاستغناء كذلك فيه زيادة عليه.

قلت له: ويجوز له أن يخرج من هذه الأرض ما هو غارسه فيها أو فاسلة من ذلك.

قال: لا ادري له جوازه بعد إن يأخذ فيها مفاصلة في موضع ما يكون في النظر تركه اصلح وعسى فيما قبل ذلك إن يكون له إلا إن يكون الصرم أو الشجر من أصل المال نفسه فليس له في موضع ما يكون الصلاح في تركه بالموضع^(١) عن مكانة فضلاً أن يخرج من المال فيزيله وأن كان المصلحة في نقله فيه من موضع إلى آخر أو في زواله فيما يقع عليه النظر في حالة فلا يمنع فإما أن يخرج من الأرض لا لفائدة فيما يرجى أو يخشى في حال من جلب نفع المال أو دفع ضرر عنه فلا اعرفه مما يصح له وعلى قول من يذهب إلى المنع من جواز التعرض له بمثل هذا الأخذ ما يتولب به من النفع له فيكون فيه والمتعدي على الغير في ماله سواء فيما يكون له أو عليه إلا أنه يعجبي / ٢١٥ / أن يكون من الأسباب في ذلك.

قلت له: فإن زرع في أرض من هذا المال زرعاً أو ما اشبهه ثم استغنى من بعد والزرع قائم فلمن يكون في حكمه قال: فالزرع له وما اشبهه فهو مثله لأنه داخل في هذه الزراعة بسبب على رأي من أجاز له^(٢) فقره في موضع جوازه له على هذا الرأي لعدم^(٣) به يقوم في الحال

(١) (تحويلة) زيادة في النسخة (ب) و (ج).

(٢) (حالة) زيادة في النسخة (ب) و (ج).

(٣) (من) زيادة في النسخة (ب) و (ج).

ممن هو أولى به منه^(١) إلا اني أرى عليه في الأرض كراء مثلها في سنة البلد من يوم حدث له الغناء إلى تمام الزراعة وإن تختلف السنة فالأغلب من الأمر عليها فإن لم يكن بها سنة فكما يراه أهل المعرفة من العدول فإن اعدمهم فالتحري لمقداره حتى يرى في نفسه أنه قد خرج مما لزمه بما لا شك معه فيه وإن اشتهر^(٢) من قدر عليه في زمانه من المأمورين على معرفته ممن لا يتهمه باستباحة كتمانهم لعذر أو غيره فحسن في ذلك.

قلت له: فان أخذ من هذا المال صرمةً ثم فسلها في ماله لا على ما يجوز له يوم أخذها فصارت نخلة قال: قد قيل إنه في أيام وجود الأمام العدل يكون النظر إليه وعلى قياده فأي شيء يختاره بالحق في قيمتها أو مثلها إن أدرك فله عليه^(٣) وعسى في هذا إن يكون كذلك في موضع ما يكون فيه الأمر اليه لثبوت من يديه أو لما يوجبه من المخاصمة في هذا امن له الحجة عليه أو إلى من يقوم لعدمه بقامه من حاكم أو جماعة وإلا فالمبتلى في مثله هو الأولى فيما يلزمه يأمره لخلاص نفسه في ذلك وعليه إن يعمل فيه بما يراه اعدل لأنه موضع رأي واختلاف بالرأي فقل إنه/ ٢١٦ / يلزمه في الغرم قيمتها يوم الحكم على ما هي به في ذاتها حال أخذها في نظر العدول من أهل المعرفة بعدل السعر في ذلك وقيل إن عليه قيمتها كما يكون به فيهما حال غرمها فتقوم عليه هنالك وقية بلا أرض وقيل بالأوفر من القيمتين فيفرقها على الفقراء

(١) ساقطة في النسخة (ب).

(٢) في النسخة (ب) و (ج): استشار.

(٣) في النسخة (ب) و (ج): غلته.

على قول من راه^(١) فقال: به مع الاعتقاد لأداء ما صح معه فاختاره على رأي من يلزمه غرمه لا على رأي من يقول فيه أنه من بعد التفرقة لا شيء عليه وقيل بأنه مال مضمون حتى يؤديه إلى أهله على ما يوجبه الحق من تسليمه أو يخرج منه بوجهٍ يبرأ^(٢) به من ضمانه أو يحضره الموت على ما به من لزومه له فيوصى^(٣) به على الصفة أو يفرق كذلك ويخرج فيه على قول آخران له^(٤) يصلح به المال الذي لزمه منه فيكون له خلاصاً أن صح وكانه لا يبعد من أن يخرج في العدل وعسى أن لا يجوز له في الثمن أن يفرقه على قول من يذهب في الصرم إلى أنه من الأصل وعلى قول من يذهب إلى أنه من الغلة فعسى^(٥) أن يجوز فيه هذا و ذاك والله أعلم فينظر في ذلك كله.

قلت له: وهل له في هذا المال أن يحيطه بجدار لإحرازه أو بحضار وإن لم يكن من قبل ذلك قال: ففي لأثر^(٦) ما يدل على جوازه عند ظهور المصلحة وعدم كون المضرة وتولد ما يخشى في الحال أو بعده من ثبوت حجة اليد في مال على رأي وإن صرح فيه المنع خوفاً من هذا عليه وعسى في المشهور أن يكون جوازه فيه لا من المنكور لأنه مما لا يصح فيه دعوي^(٧) انكاره لأبطاله ممن في يده لثبوت حجة له موجبة الزواله عما صح/ ٢١٧ / بالشهرة عليه في حاله وإن

(١) في (ب) راءه.

(٢) النسخة (ب) و (ج): يبرى.

(٣) النسخة (ب) و (ج): فيوصي.

(٤) (أمن) زيادة في النسخة (ب) و (ج).

(٥) ج: وعسى.

(٦) النسخة (ب) و (ج): الأثر.

(٧) النسخة (ب) و (ج): دعوى.

لم يكن كذلك فالمنع عند المخافة عليه وعدم الأمن من اليد فيه أولى به اللهم إلا إن يكون مع
الاشهاد فعسى إن لا يضيق على رأي في ذلك.

قلت له: ويجوز له أن يزيله عن المال فيصرفه عنه إن شاء ذلك قال: فإن على هذا مما قد بيناه
لمنافعه من ماله فيشبهه في القياس له بغيره من أمثاله إن لا يمنع من زواله إلا أن يعطى أجر ما
عناه وقيمة ما غرمه فيختاره من ذاته فله . اخذه إن شاء ذلك بإرادته^(١) إن صح أنه بناء للمال
أو من ترابه وكان من الصلاح تركه على حاله لم يصح له أن يقرب الى زواله وما تبين ضرورة
فلا بد من صرفه إذ لا يجوز له إلا إن يصرفه على حال.

قلت له: ويجوز^(٢) أن يسكن من المنازل عامرها وإن يعمر خرابها فيسكن فيه حال فقره قال:
نعم على رأي من أجاز لمثله الانتفاع به في غير تملك لها وليس لغيره من الفقراء أن يخرجها منها
ولا إن يمنعه من بعد عنها ولا إن يدخل عليه فيها إلا بإذنه لأنه قد صار بسكونها ذائداً فيه ما
دام لها ساكنها^(٣) فإن خرج منها على وجه التحول عنها فهو كغيره فيها إلا فيما أحدثه فعسى
أن يكون هو الأولى بالذي فيه يمكن في إخراجه من غير مضرة عليها في زواله إن أراد ذلك.

(١) زيادة في النسخة (ب) و (ج).

(٢) (له) زيادة في النسخة (ب) و (ج).

(٣) ساقطة في النسخة (ج).

قلت له: فإن كان في المنزل فضل^(١) فهل كغيره^(٢) إن يسكن فيه وليس له أن يمنعه قال: نعم
 في موضع جواز المساكنة لهما إلا في موضع تحريمها^(٣) عليهما إلا إنه فيما اصلحه لا على وجه
 التطوع لابد وإن يكون بالكراء فيما لم يستوف في مسكنه مقدار ماله من الغرم و العناء حتى
 ذلك قلت له: فإن أراد إن يتركها لغني أو غيره فهل له إن يخرج ما زاده بها أم لا قال: نعم^(٤)/
 ٢١٨ / قد مضى من القول ما يدل على جوازه ما يكون له من غير مضرة تلحقها في حالة
 فيما يكون منها لغيره لأنه في أصله من ماله وبعده قائم على حاله فأى سبيل إلى المنع له من
 أخذه بلا ضرر على ما يبقى في زواله وإن كان من نفس هذا المال لم يجز له على جوازه إن
 يزيله على حالٍ وكذلك إن لم يقدر على إخراجه إلا بمضرتها في ما ليس له لم تكن له إن يضر
 بها ولا توى على حقد فليأخذ من كراء عماره قدر ما يستحقه و إلا فلا بد له من إن يلزمه
 ضمان ما يفسده منها إن فعلا ذلك.

قلت له: فيما عفي^(٥) رسمه، من هذا فيبقى في الشهرة اسمه، إنه ممل عمر أصله، ثم اندرس
 فجعل أهله، فهل له في أرضه حال فقره أن يعمرها، فينزع^(٦) فيها ويغرس الأشجار ويفسل
 النخيل^(٧) فيأكل من الثمار ويبني لنفسه وعياله و دوابه بيتا أو حانوتا أو حضيرة بالطين أو

(١) (فهو لعله) زيادة في النسخة (ج).

(٢) ب: لغيره.

(٣) ج: يحرمها.

(٤) ساقطة من النسخة (ب) و (ج).

(٥) النسخة (ب) و (ج): عفى.

(٦) النسخة (ب) و (ج): فيزرع.

(٧) النسخة (ب) و (ج): النخل.

الحجارة أو لأجر^(١) أو بإحدهما أو بالسعف من جريد النخيل^(٢) حدثا في المال يحدثه في حال ضرورة من حر و البرد و الأمطار ونحو ذلك قال: قد مضي من القول ما يدل على أنه مما يختلف في جواز عمارها لمن يجوز له على قول من أجاز^(٣) للفقراء إن ينتفع في مثل هذا بثمراته وما يكون من غلاته بما لا يخرج من حد الفقر إلى الغناء في عامة لا في تملك لأصل ولا منع لمثله مما جاز له بغير عدل وعسى في بناء المساكن حدثاً أن يلحقه المنع على رأي / ٢١٩ / ، خوفاً على الموضع من جهة اليد فيه و ثبوتها بالعمارة لوقوعها عليه لأنها في منزلة الدعوى من مدعيه وينبغي في هذا أن لا تكون علة تمنعه لأنه يلزم من ثبوته كون المنع من الفسل و الغرس و الزرع لأنه مما يكون به الحجة لليد على رأي ولكن لا صحة لثبوتها فيما ظهر أمره بأنه من هذا فشهر ولا جواز لقبول دعوى من يدعي في أصله بانه له حتى يصح كون انتقاله على ما جاز فيه ممن تجوز له في حاله لوجود ظهور عدله وإلا فلا سبيل في الحق أجاز^(٤) سماع دعواه في الحكم وعسى في الواسع أن تجوز من الثقة على معنى الأطمئنانة في حقه ما لم يصح عليه ما يدفع صحة صدقه وفي قول آخر ما يدل بالمعنى في هذا على الإجازة مع الاشهاد وعسى في إشغال انتقال الموضع به إن يصح جوازه مما كان في إبطال الموضع عما هو لاحق^(٤) به مما قد صح فيه قد جعل له من الزرع أو الفسل أو الغرس من قبل ولا ضرر على غيره مما لا يجوز أن

(١) النسخة (ب) و (ج): الأجر.

(٢) النسخة (ب) و (ج): النخل.

(٣) النسخة (ب) و (ج): أجاز.

(٤) النسخة (ب) و (ج): الأحق.

يضر به فيحتاج معه إلى ما قاله من الإشهاد خوفاً من ظهور اليد في المال و^(١) ثبوتها في الحال أو فيما يأتي من الزمان في الاستقبال لعدم صحة الشهرة فيه بما هو به وعليه فإن المشهور حجة في ثبوتها قائمة فهي له لازمة لا يدفعها عمار ولا يزيلها إنكار وإنما يصح معه /٢٢٠/ أن يحول عن حاله إلى غيره فيزول ممن تكون^(٢) له الحجة فيه كذلك على رأي من أجاز له مهما صح بالحجة التي هي في حكم الظاهر حجة في ذلك وإذ أجاز في حين لأن يكون الحجارة والطين جاز بإحدهما ولم يجز في السعف من جرايد^(٣) النخل وغيره من الخشب على هذا الحال إلا أن يكون أدنى جوازا في المال وإن لم يكن أقرب فعسى في جوازه أن لا يصح فيه أن يكون أبعد إذ لا يكون يبين لي أنه كذلك ولا أنه مما يصح لأن يجازا^(٤) مع التعطيل في المحارث لشي من المفاسل أو الموارث^(٥) أو المزارع على الوجه المقتضي في^(٦) هذا الوجود التعطيل^(٧) إلا أن يكون على الخصوص في حال ما لا يراد بالموضع شيء من ذلك فعسى^(٨) يجوز فيه من هذا ما لا دوام له مثل الجريد والسعف وما يشبههما من أنواع الشجر لغير إدخال

(١) ب: أو.

(٢) ج: يكون

(٣) النسخة (ب) و (ج): جريد.

(٤) ب: مجاز / ج: مجاوز.

(٥) النسخة (ب) و (ج): المغارس.

(٦) ب: على.

(٧) النسخة (ب) و (ج): التبطل.

(٨) (أن) زيادة في النسخة (ب) و (ج).

بشي^(١) من الضرر فإنه سريع الزوال مهما أريد بالموضع من المال لأن ينتفع به من يجوز له فيما به أولى من ذلك.

قلت له: فهل من رخصة تجدها للفقراء في بيع ما أحدثوه في مثل هذا قال: قد مضى من القول ما يدل على منع^(٢) في المجهول من بيع ما يكون من الأصول لمن أحدثه بعد إن صار لاحقاً بالأرض في حكمه لنمائه^(٣) بها وثبوتها فيها فهو تبع لها ويجوز فيه ما جاز عليها و في قول آخر مغربي أن لهم فيما أحدثوه بالعدل في هذه الأرض من البناء والغرس و الفسل^(٤) يتبايعوا فيه/ ٢٢١ / المرافق دون لأرض فإنها لأهلها باقية على أصلها فجعل الحدث لمن أحدثه ولأصل^(٥) لأربابه وقد أشرنا في بيع ما يجهل من لأصول^(٦) لتفريقه فيمن يجوز له على قول من أجازة مثل العروض إلى ما قد ذكرنا أن صح فثبت في الرأي جوازه فأمرنا والحمد لله أن يعمل فيه النظر من قبل أن يعمل به فإنه مما لم يصرح بذكره فيها إلا المنع من جوازه لكن في غير صحة لأجماع^(٧) ولا دعوى له فهو مما يجوز لا^(٨) أن يحتمل الرأي لمن له قوة بصر و صحة نظر يتقدر بهما أن يجاوز ما ظهر من المعاني إلى ما بطن من^(٩) المعاني فيستدل بما ذكر على ما لم

(١) النسخة (ب) و (ج): لشي.

(٢) النسخة (ب) و (ج): المنع.

(٣) النسخة (ب) و (ج): لنمائه.

(٤) (وأن) زيادة في النسخة (ج).

(٥) ج: الأصل.

(٦) النسخة (ب) و (ج): الأصول.

(٧) النسخة (ب) و (ج): الأجماع.

(٨) النسخة (ب) و (ج): لأن.

(٩) ساقطة في النسخة (ج).

يذكر حتى يبلغ إليها بما يدل^(١) فيمكنه أن يخرجها من غررها بادية في نورها فتعجب على البديهة في الحال أو على التراخي من له أدنى بال لخروجها على معنى الصواب في النظر وإن لم توجد بنصبها في الأثر عن أهل العلم والبصر بدليل ما أفاده من القرائن الموجبة لصحة الموافقة عن أدلة صادقة فأورده في تصريح أو إيماء في تلويح يجزى عن التوضيح فيما زاد عليه وعسى في ذلك أن لا يبعد من أن يكون كذلك فيما يمكن فيه أن يجوز عليه وإن كان الأعجب إلى أن تترك^(٢) على حالها وقفا^(٣) منها بما يكون من محصولها صرفا لأنه هو الأنفع فالأولى^(٤) به أن يتبع فإن الدين في موضع^(٥) الراي لا جواز له كما أن الراي في موضع الدين كذلك والمنع في هذا من البيع له لتفريقه لا أعلمه مما يخرج في الدين فيمنع بالأجماع فلذلك^(٦) أعجبنى في هذا أن/ ٢٢٢ / ابدأ فيه ما أورده إشارة إليه خوفا من أن يتخذ دينا فيخطئ في دينه من خالفه بالرأي إلى غيره في القول أو العمل حيناً فإنه مما لا يصح جوازه فيما لم يصح في الكتاب أو السنة أو الأجماع بحله أو تحريمه تصريحاً والله أعلم، فينظر في ذلك.

قلت له: وعلى قول من يقول في هذا إنه يكون لبيت المال؟

(١) (عليها) زيادة في النسخة (ب) و (ج).

(٢) ج: يترك.

(٣) (ينتفع) زيادة في النسخة (ج).

(٤) النسخة (ب) و (ج): فأولى.

(٥) ساقطة من النسخة (ج).

(٦) النسخة (ب) و (ج): فكذلك.

قال: فهو له ويجوز عليه ما جاز فيه مع وجود الامام العدل أو عدمه فإن^(١) ائمته^(٢) الجور ليس لهم فيه يد حق في دفع ولا عطا ولا منع لأنهم جوزوه بغاة كفره ظلمة فجره لا سبيل لهم على مال الله تعالى و الفقراء و المساكين عند عدم (الامام العدل)^(٣) أولى به من تقوية هؤلاء إلا رذال^(٤) على ما هم به من الباطل إن قدر على الدفع لهم بما جاز من المنع وهذا كأنه على هذا الرأي من ذلك.

قلت له: وعلى هذا القول فهل لغير الإمام العادل من الفقراء في أيامه على قياده في خرابه أو عماره أن يزرع فيه أو يأكل من ثماره بلا إذن^(٥) قال: قد قيل أنه ليس له ذلك على هذا الرأي لأن الأمر فيه على قياده إلى الإمام لا إليه في جميع ما يجوز من نحو هذا عليه وما اشبهه فهو كذلك إلا إن يصح إنه تارك الدخول فيما يكون من المجهول فعسى إن لا يحتاج فيه إلى إذنه لأنه معنى لاستأذنه^(٦) فيما لا يدخل في أمره لواسع له في تركه أو لمانع له من جوازه.

قلت له: ويجوز لمن يكون من ائمة العدل أن يعطى من يعمله بالسهم مما يخرج منه قال: نعم على قول من يجيزه في غيره لأنه غبي قياده كذلك. /٢٢٣/

(١) سقط من النسخة (ج).

(٢) ج: فأئمته.

(٣) ج: أمام العادل.

(٤) ج: راذل.

(٥) (منه أم لا) زيادة في النسخة (ب) و (ج).

(٦) النسخة (ب) و (ج): لاستأذنه

الخاتمة

الحمد لله على إتمام هذا البحث ، وما تم تقديمه إنما هو فضل من الله، وهذه الخاتمة هي نهاية جهدي، بعد توفيق الله تعالى.

والله يعلم بأني بذلت قصارى جهدي لكي أقدم لكم هذا البحث بالشكل الذي يليق به، وأتمنى أن يكون البحث قد نال على أعجابكم ، و أن يكون له أثر على الإنسان.

قد توصل الباحث إلى عدة نتائج:

- استند الشيخ جاعد الخروصي في استدلالاته على مجمل الأدلة، وهي القرآن، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس، والمصالح المرسلة، والعرف.
- يظهر سعة اطلاع الشيخ جاعد الخروصي.
- استفاد الشيخ جاعد من العلماء الذين سبقوه، ونقل عنهم، وناقش آراءهم.
- أصل الكتاب أسئلة وجهت إلى الشيخ جاعد، قام بترتيبها وزاد عليها العديد من المسائل.
- الكتاب موجه إلى من يلي أمر المسلمين، وموجه أيضا إلى عامة الناس.

- جمع المؤلف في استدلالاته بين النقل والعقل.

وأوصي الباحثين بما يأتي:

- البحث والتنقيب عن كتب الشيخ أبو نبهان الخروصي، وجمعها وتحققها؛ نظرا لما تحويه من

مسائل مهمة وغزارة في العلم.

- كتابة البحوث عن آراء الشيخ أبو نبهان الفقهية والعقدية.

- دراسة الظروف التي عاشها أبو نبهان دراسة مفصلة مشبعة، وكيفية تأثيرها على حياته

العلمية.

المصادر والمراجع

- ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط ١، (مؤسسة الرسالة: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).
- ابن رزيق، حميد بن محمد النخلي، الصحيفة القحطانية، تحقيق: حسن محمد النابودة، بيروت: دار البارودي، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط ٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.
- بحوث الندوة التي أقيمت بجامعة السلطان قابوس، آفاق حضارية من حياة الشيخ الرئيس جاعد بن خميس الخروصي، سلطنة عمان، ٢٦-٢٧ سبتمبر، ٢٠١٦ م.
- الخروصي، جاعد بن خميس، إيضاح البيان فيما يحل ويحرم من الحيوان، تحقيق: سعيد بن مصبح الغريبي، وحمد بن خميس الصبحي، ط ٢، (سلطنة عمان: مركز ذاكرة عمان، ١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م).
- الخروصي، جاعد بن خميس، مقاليد التنزيل، تحقيق: الخروصي، كهلان بن نبهان، ط ١، (سلطنة عمان، مكتبة خزائن الآثار، ١٤٣٨ - ٢٠١٧).

- الخروصي، سليمان بن خلف، ملامح من التاريخ العماني، ط ٥، د.م، د.ن، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٣م.
- الخصبي، الشيخ محمد بن راشد، شقائق النعمان، (ط ٢)، عمان، وزارة التراث القومي والثقافة ١٩٨٩، ١/١٥٠).
- البهلايني، أبو مسلم، ديوان أبي مسلم للشيخ ناصر بن سالم الرواحي، دار المختار، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، القصيدة النونية).
- السالمي، عبد الله بن حميد السالمي، نهضة الأعيان بحرية عُمان، (مكتبة التراث).
- السالمي، عبد الله بن حميد، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، د.ط، سلطنة عمان، مكتبة الاستقامة، ١٤٣٥ - ١٩٩٩م.
- السيابي، سالم بن حمود السيابي، عمان عبر التاريخ، (عمان - وزارة التراث القومي والثقافة ٢١٥/٤).
- ابن رزيق، الفتح المبين في سيرة السادة ابو سعيدين لابن رزيق (ط ٢)، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
- مخطوط رقم (٢٣١٣)، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان؛ مخطوط رقم (٤١٤٢)، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان.
- مخطوط رقم (٤٩٨)، مكتبة محمد بن أحمد.